الفصل الأول

حماية الأطفال في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني

يجدر بنا قبل مناقشة القواعد المعنية بحقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة وفقا لما ورد في القانون الدولي الإنساني، أن نتعرض في عاجلة سريعة لتعريف ذلك الفرع في فروع القانون الدولي العام.

و بعيدا عن الدخول في تفاصيل ماهية القانون الدولي الإنساني، بحيث يمكن تعريفه بأنه: "هو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، و كذا حماية المباني و الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، أي أنه يشمل المبادئ و القواعد التي تحد في استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة".[1]

و قد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: " جملة من القواعد التعاهدية أو العرفية الرامية تحديدا إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و يحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون و الممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل القتال".[2]

و عليه فإن القانون الدولي الإنساني يقر بالحماية المقررة للمدنيين الأثناء النزاعات المسلحة و خاصة الأطفال.

---

[1]- الدكتورة فاطمة شحاتة زيدان- مركز الطفل في القانون الدولي العام- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- طبعة 2007- ص 341 .

[2]- الدكتور فضيل عبد الله طلافحة- حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني- دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة 2011- ص45 .

و لبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح و بكل الأوضاع الناجمة عنه يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، و التي تحمي الأطفال من عواقب الحرب و أضرارها أو التي تحمي اشتراكهم في النزاعات المسلحة أو تلك التي تحميهم و هم تحت الاحتلال الحربي.

و لبيان ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حماية الأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي.

المبحث الأول:

حماية الأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة.

من الثابت أن بداية الاهتمام بحماية الأطفال خاصة، كان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ عدد من الدول في أوروبا و أمريكا الشمالية في البحث عن سبل لتجنب تكرار الفضائح التي جرت في الحرب، و كانت أحد الاستنتاجات التي توصلوا إليها هي إيلاء عناية أكبر بالأطفال، و بواسطة هذه العناية يمكن أن تؤدي إلى تنشئة مجتمعات أقل استعدادا للانخراط في أعمال العنف و الحروب.

و كذلك عند قيام الحرب العالمية الثانية لم تكن هناك أية حماية قانونية للمدنيين و من بينهم آلاف الأطفال، و لذلك بعد انتهاء هذه الحرب عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 1949 أقرت فيه اتفاقيات حنيف الأربع لعام 1949، و نصت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وجاء فيها أحكام تقضي بالحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[1].

و في الستينات شعرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الحماية التي يكفها القانون الدولي الإنساني يجب أن توسع مرة أخرى، حيث تقرر تعزيز الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين، و كان ذلك في مؤتمر دبلوماسي عقدته عام 1974 إلى عام

[1]- الدكتورة فاطمة شحاتة زيدان- نفس المرجع- ص 337.

1977. و يغطي البرتوكول الأول المنازعات الدولية المسلحة في حين يغطي البرتوكول الثاني المنازعات المسلحة غير الدولية و يعتبر من أهم الإنجازات في القانون الدولي الإنساني.

و قد تأكد هذا الأمر مع الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها[1].

وحتى يمكن بيان ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتية:

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة.

[1]- الدكتور فضيل عبد الله طلافحة- نفس المرجع- ص 82.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة الدولية:[1]

أثناء النزاعات المسلحة الدولية، يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.

ولهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعد ضمانة أساسية للحماية العامة من أثار النزاعات المسلحة، حيث تنص المادة 48 منه على أن: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تامين احترام و حماية السكان المدنيين".

و انطلاقا من هذه المادة تم تقرير عدد من المبادئ الإنسانية و التي تحكم سلوك أطراف النزاع، وذلك من اجل حماية السكان المدنيين و خاصة الأطفال منهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولذلك فان المقام يستدعي التذكير و التأكيد على أهم هذه المبادئ، وسوف نفصلها على النحو التالي:

---

[1]- المفهوم من صياغة نص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ان اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين ومن ثم فان وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه طابع الدولية. انظر الدكتور صلاح الدين عامر- مقدمة لدراسة القانون الدولي- دار النهضة العربية- 2007- ص 1062.

أولا: التمييز بين القاتلين و غير المقاتلين:

من أهم المبادئ التي أرساها البروتوكول الأول الموقع في جنيف عام 1977، التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين لذلك نصت المادة 50 من هذا البروتوكول على ما يلي:

"1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فان ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

و لتوضيح التعريف أكثر و تقريبه إلى الأذهان بصورة أوضح، يجب أن نعرض نص المادة 43 من هذا البروتوكول والتي تعرف الأشخاص المقاتلين بأنهم:

- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات المنظمة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها

قبل ذلك الطرف، ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيها إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع .

ومن جماع ما سلف من نصوص المدة 50 و المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول يتضح أن السكان المدنيين، بمفهوم المخالفة ليسوا بالطبع من أفراد القوات المسلحة النظامية لطرف في النزاع، و ليسوا كذلك من أفراد المليشيا، لا لأي وحدة عسكرية منظمة لها قائد و تنفذ أوامره، و مسؤولة عن تطبيق قواعد وأعراف الحرب، و نود الإشارة إلى الأمر الايجابي الذي ورد في نص المادة 43 من هذا البروتوكول ، وهو الذي أضفى الحماية الدولية للمقاتلين الذين يتبعون سلطة أو حكومة لا يعترف بها الطرف الآخر وهو الطرف المعادي ، نظرا لان هذا الوضع غاية في الأهمية بالنسبة للقضية الفلسطينية بشكل خاص، ولكافة حركات المقاومة الشعبية المسلحة بشكل عام، لان هذا النص من المفترض أن يلزم الاحتلال الإسرائيلي بمعاملة قوات المقاومة الفلسطينية حسب لوائح لاهاي و قوانين جنيف و الاستفادة من قواعد حماية أسرى الحرب الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة عام1949 ، وذلك على أساس أن هذه القواعد صارت جزءا لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي ، و يجب عند مخالفتها تطبيق قواعد المسؤولية الدولية اتجاه الطرف المخالف[1].

[1]- الدكتور منتصر سعيد حمودة- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة-دار الجامعة الجديدة- طبعة 2007- ص 131.

ولذلك فانه يتنافى مع الإنسانية إصابة المدنيين و ترويعهم، خاصة إن معظم المدنيين من الأطفال و النساء و كبار السن، فلابد من حمايتهم من أهوال الحرب[1].

ثانيا: خطـــــر مهاجمة السكان المدنيون و الأعيان المدنية:

أوجب البرتوكول الاختياري الأول لعام 1977 على الأطراف المتحاربـــة خطر مهاجمة السكان المدنيين، و الأهداف المدنية حيث نصت المادة 51 منه " يتمتع السكان المدنيون، والأشخاص المدنيون، بحماية عامة ضد الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية ، و يجب لإضفاء الفعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما، بالإضافة إلى القواعد الدوليـــة الأخرى القابلة للتطبيق:

– لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، و تخطر أعمال العنف أو الرامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين.

– يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البرتوكول ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

– حظر الهجمات العشوائية و هي التي لا توجه إلى أي هدف عسكري محدد، و التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها، و من ثم فإنها لا يمكن أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

[1]- الدكتور جعفر عبد السلام- مبادئ القانون الدولي العام- الطبعة الرابعة- 1995- ص532.

وقد عد البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

1- الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التميز عن بعضها البعض الآخر، و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم مركزا في المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

2- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة أرواح المدنيين أو إصابة لهم أو أضرارا بالأعيان أو أن يحدث خلطا من هذه الخسارة و الأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

ونصت أيضا المادة 52 من البروتوكول الأول على حظر استهداف الأعيان المدنية:

1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية من هذه المادة.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان المدنية على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل

العسكري سواءا كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لإغراض مدنية مثل العمارة أو المدرسة أو مسكن إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فانه يفترض أنها لا تستخدم لذلك".

إلا انه كان لزاما علينا أن نقف أمام التعبير الذي ذكر في الفقرة الثانية من هذه المادة، وهو تعبير "ميزة عسكرية أكيدة" للطرف المحارب، حيث يجيز هذا التعبير للطرف المحارب أن يهاجم الأعيان المدنية التي تساعد الجيش النظامي و التي تساند العمليات الحربية في هذه الحرب، و الواقع إن تعبير "الميزة العسكرية" تعبير واسع وغير محدد، وليست له ضوابط قانونية تضعه في صورته الحقيقية كونه ضرورة تقدر بقدرها، واستثناء من الأصل العام لا يجب اللجوء إليه إلا في حالات محددة وانعدام البدائل الأخرى أمام الطرف المحارب، لاسيما إن تقدير هذه الميزة العسكرية من حيث الأهمية و الظروف الزمنية متروك لتقدير هذا الطرف المحارب دون رقيب أو حسيب.

و بالتالي فان في ذلك تعسف في تعريف الأهداف العسكرية على حساب تعريف الأعيان المدنية، وهذا من شانه الإلقاء بعواقب وخيمة على الصعيد العملي

وتعريض حياة المدنيين و سلامتهم للخطر بالمخالفة لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

و من جماع ما تقدم يتضح أن على الدول المتحاربة التزام قانوني دولي بحظر مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت أشخاص أو أموال كما يحظر كذلك على هذه الدول في سبيل حماية حياة المدنيين و خاصة الأطفال إلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة إتقان التصويب لاسيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط تجمعات سكنية و مدنية و يحظر كذلك على الدول و الأطراف المتحاربة توجيه أي هجمات حربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية و المدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مطلقا مع الضحايا المحتمل سقوطها بين المدنيين، و لذلك فإن ما قامت به الولايات المتحدة و بريطانيا في حربها ضد شعب العراق يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني و يشكل جرائم حرب ضد القادة العسكريين لهاتين الدولتين لأن الدولتان قامت بآلاف الهجمات العسكرية على أهداف مدنية أو عسكرية تقع وسط تجمعات سكنية مدنية راح ضحيتها الآلاف من القتلى و الجرحى و من بينهم الأطفال الأبرياء.

- و أيضا منع البرتوكول الاختياري الأول الدول المتحاربـــة من القيام بعمليات ردع ضد السكان المدنيين باعتبارها وسيلة لمنع هؤلاء السكان من التعاون أو

[1]- الدكتور منتصر سعيد حمودة- نفس المرجع- ص 133.

التستر على قوات الأعداء و كثيرا ما كان يمارس الإعدام الجماعي ضد هؤلاء المدنيين لإرهاب الآخرين من أجل عدم التستر على مساعدة القوات المعادية[1] .

- و أخيرا فإن هناك التزام على الدول المتحاربة بألا تستخدم السكان المدنيين كدروع بشرية و كذلك بوضعها وسط أو داخل الأهداف العسكرية.

ثالثا: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم:

فرض البرتوكول الأول على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية، و يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.[2]

وأيضا يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد تحملها كالآتي:

-أ- يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا أو أعيانا مدنية و أنها غير مشمولة بعناية خاصة و لكنها أهداف عسكرية.

---

[1]- الدكتور منتصر سعيد حمودة- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي و الإسلامي- دار الجامعة الجديدة – طبعة 2007- ص 190

[2]- المادة 57 من البروتوكول الأول والتي تتناول الاحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك المادة 58التي تنص على الاحتياطات ضد الهجوم.

–ب– يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند وضع وسائـــل و أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق أذى بهم أو أضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية و حصر ذلك في أضيق النطاق.

–ج– أن يمتنع القائد عن اتخاذ قرار بشن هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، كما لا يفرط في تجاوز ما ينتظره من هذا الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة و كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

–د– إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين فيجب توجيه إنذار مسبق و بوسائل مجدية.

و أيضا يحظر على الدول المتحاربـــة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القمع و الحرب و التهديد[1].

[1]- انظر المواد 52-53-54 من البرتوكول الأول.

الفرع الثاني: الحماية العامة لأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة غير الدوليـــة:

يتصرف مفهوم النزاعات المسلحـــة غير الدولية[1] إلى الحروب و الصراعات الأهلية بين أبناء الدولة الواحدة، و للأسف الشديد لاقى الأطفال في العالم وخاصة في إفريقيا الويلات و الأهوال من هذه الحروب الأهلية أكثر مما لاقته من حروب دولية عديدة فمنذ عام 1970 و في القارة السوداء (إفريقيا) وقعت أكثر من ثلاثين حرب أهلية كانت مسؤولة عن نصف وفيات العالم عام 1996 .و في عام 1994 في رواندا ذبح ¼ مليون طفل رواندي على أيدي القبائل المتحاربة " الموتو و التوتسي"، و أيضا قتل ألاف الأطفال من المسلمين في يوغوسلافيا السابقة وتم تقطيع الأطراف عشوائيا للأطفال في دولة سيراليون و في تيمور الشرقية على أيدي المليشيات الثورية.

أما عن الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و أحكام البرتوكول الثاني لعام 1977[(2)] الملحق بهده الاتفاقيات و الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1]- ان تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ليس أمرا سهلا، ويعد من المسائل البالغة الدقة و الصعوبة، ومن ثم فان عبارة غير ذي طابع دولي تخضع بصفة مستمرة لتفسيرات و ملاحظات الدول. ومن هنا فان من المسلم به بصفة عامة أن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي أوسع في مفهومه و دلالته من الحرب الأهلية. الدكتور صلاح الدين عامر- نفس المرجع- ص 1028.

[2]- كتب في هذا المجال – د- سامح جابر البلتاجي- حماية المدنين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة – آليات الحماية)، دار النهضة العربية، 2003،- ص 105-106-107.

و تنص المادة المشتركة سالفة الذكر على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس ذي طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

1- الأشخاص الذين اشتركوا في الأعمال الحربية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض و الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في كل الأحوال معاملة إنسانية دون أي تميز مجحف يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، و لهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية – فيما يتعلق الأشخاص السابق ذكرهم و تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية و خاصة القتل بكل أشكاله و التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخـــــــذ الرهائـــــن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية و خصوصا المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- إدانة الأشخاص و إعدامهم دون سابق حكم صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا و تكفل فيها الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة و التي لا غنى عنها.

2- يجمع المرضى و الجرحى و يعتنى بهم، و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية عن طريق معاهدات خاصة و ليس في تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزع."

أما أهم المبادئ الجديدة التي وردت في البروتوكول الثاني الإضافي في مجال حماية ضحايا النزعات المسلحة غير دولية والتي يمكن تلخيصها كالأتي[1]:

1 – خطر تجنيد الأطفال دون 15 عاما في القوات المسلحة ، و في حالة مخالفة هذا الخطر ، فيجب إبعاد هؤلاء الأطفال على الفور و ترحيلهم الى مكان آخر.

و لقد حظر هذا البروتوكول إشراك الأطفال دون سن 15 عاما في العمليات الحربية وكذلك في العمليات المرتبطة بالوساطة مثل : نقل الذخائر ، و المؤن ، و تداول نقل الأوامر العسكرية، و الاستطلاع، و جلب المعلومات، و القيام بأعمال التجسس و الاستخبارات باعتبار ان هذه الأعمال قبيل العمليات العدائية و هي محظورة عليهم القيام بها.

2 – حظر إجبار رجال الخدمات الطبية و رجال الدين على تنفيذ مهام لا تتفق مع طبيعة مهامهم ، و حظر توقيع جزاءات عليهم بسبب تأديتهم لمهامهم ، و يجب عدم إجبارهم على مخالفة شرف مهنتهم.

[1]- انظر المادة 3/4 (ج) من برتوكول جنيف الثاني لعام 1977.

3- حماية الوحدات الطبية و وسائل النقل التابعة لها من الاعتداء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 لم تكن تمنحها هذه الحماية.

4- تزويد أسرى الحرب و من في حكمهم و الأشخاص الذين تقرر تقييد حرياتهم، بالطعام و مياه الشرب و توفر لهم الظروف الصحية، و تقدم لهم تسهيلات الإغاثة فرادى و جماعات لاسيما الأطفال إذ هم من يغاث، وكفالة حرية ممارستهم لشعائر عباداتهم و تنفيذ قوانين العمل، و خطر وضعه في أماكن ملاصقة لأماكن القتال أو إجراء تجارب طبية عليهم بالمخالفـــة لمواثيق الشرف الطبية.

5- كفالـــة الضمانات القضائية عند محاكمة أسرى الحرب و من في حكمهم و تعويض من صدرت في حقهم أحكام بعقوبة غير قانونية و حظر إصدار أحكام بالإعدام ضد من يقل سنه عن 18 عاما، و أيضا عند الحوامل أو ضد الأمهات اللاتي يعلن أطفالا في سن الحضانة و الرعاية، و التوسع في منح العفو عقب نهاية العمليات العسكرية.

6- حماية المنشآت و الأشغال التي تضم عناصر عسكرية خطرة حتى و لو كانت من بين الأهداف العسكرية نظرا لأنها تلحق ضررا جسيما بالسكان المدنيين.

و لما تقدم نستنتج أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، تعد بمثابة إتفاقية مستقرة و تمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى لا يجوز

للأطراف المتحاربـــة الإخلال به، و تعد مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. و تنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني، و تسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية[1].

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

[1] - د – جمشيد ممتاز – المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998 ص 444.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

رغم أن الأطفال يستفيدون من تدابير الحماية العامة سالفة الذكر كونهم مدنيون و لا يحملون السلاح، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الاختياريين الملحقان بها قد أفردوا حماية خاصة تناسب طبيعة الأطفال التي تحتاج إلى تدابير أكثر فعالية ، و ضمان أكبر قدر من الحماية لحياة و صحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

بحيث نص البرتوكول الأول لعام 1977 في المادة 1/77 على أنه:" يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، و أن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة، و يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية و العون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب أخر".

كما كفل البرتوكول الثاني " مبدأ الحماية الخاصة للأطفال" في المادة 03/04 و التي تنص على أنه:" يجب توفير الرعاية و المعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه".

و ينص البرتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة و الأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

و تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:" لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلتهم بسبب الحرب لأنفسهم.

و أنه ينبغي تسهيل إعاشتهم و ممارسة عقائدهم الدينية و تعليتهم في جميع الأحوال"[1].

و إذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره، فقد أقر بوجوب اتخاذ الإجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، و جمع الأسر التي تشتت بسبب الحرب و كذلك إجلاء الأطفال في المناطق المحاصرة أو المطوقة و هو ما سنورد تفصيله على النحو التالي:

الفرع الأول: إغاثـــــــــة الأطفال:

هي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة، و هذه الواجبات نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، و إعلان حقوق الطفل لعام 1959، و اللذان أعطيا أولوية للطفل في الإغاثة في حالات الكوارث سواء كانت طبيعية أو بشرية كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة على حرية مرور كل الاغاثات الضرورية من المواد الغذائية و الملابس و المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة و النساء الحوامل وحالات الولادة[2]. و تنص كذلك هذه الاتفاقية على حق النساء الحوامل و المرضعات والأطفال دون الخامسة عشر في أن تصرف لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم[3].

---

[1]- ساندرا سنجر - حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح - دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي طبعة 2000 – ص144.

[2]- المادة: 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- المادة: 89 من اتفاقية جنيف الرابعة.

– كما ينص البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية على ضرورة إعطاء أولوية الإغاثة بالأطفال و حالات الوضع[1] .

و تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، و التدخل النشط في ميادين الصحة العامة و التغذية و التأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: جمـــــــع شمل الأسرة:

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب، و التي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، و التي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة و التي فرقتهم الحرب، و بالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم.

و القانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة و يسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، و مصداقا لذلك فإن البرتوكول الأول لعام 1977 ينص على أنه: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها و هو الحافز الأساسي لنشاط كل من أطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع، و المنظمات الإنسانية الدولية و الوارد ذكرها في الاتفاقيات و في هذا البرتوكول"[2].

و تقضي الاتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلة المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال و إن أمكن جمع

1- المادة: 1/70 من البروتوكول الأول
2- انظر المادة 32 من هذا البروتوكول

شملهم[1] و نصت المادة 49 من هذه الاتفاقية على أنه:" في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة ".

و ينص كذلك البروتوكول الاختياري الأول في المادة 5/75 على أنه: "في حالة القبض على الأسر و اعتقالها أو احتجازها يجب قدر الإمكان، أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد".

وأيضا ينص هذا البروتوكول على ضرورة بذل الجهود اللازمة بكل طريقة ممكنة لتجميع شمل الأسرة المشتتة بسبب النزاعات المسلحة الدولية.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص البروتوكول الثاني عل ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شتتها النزاعات المسلحة[2].

و إذا تفرق الأطفال و أفراد عائلتهم نتيجة لنزاع مسلح فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم و تؤكد الاتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصفة الشخصية إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، و أن يتسلموا أخبارهم، و تسلم هذه الرسائل بسرعة و بدون تأخير[3]، كما تلزم الاتفاقية أطراف

1- انظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة
2- المادة 3/4 (ب) من البروتوكول الثاني
3- م 25 من الاتفاقية الرابعة

النزاع عند نشوب أي نزاع و في جميع حالات الاحتلال بأن تنشأ مكتب رسميا للاستعلامات يكون مسؤولا عن تلقي و نقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها[1].

و تنص الاتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز استعلامات رئيسي لأشخاص المحميين في دولة محايدة لتجمع كافة المعومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي[2].

* إن هذه النصوص السابقة، يلزم تفعيلها و تطبيقها على أرض الواقع، لذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إحصاء ومتابعة كل الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وذلك عن طريق تسجيل هوية كل طفل وجمع المعلومات عن أسرهم و أبائهم، و توجبه النداءات إليهم وتوصيل رسائل الأطفال المشتتين إلى العناوين القديمة للوالدين.[3]

ومما تقدم يتضح أن كل هذه التدابير و الإجراءات تهدف إلى جمع شتات الأسر التي مزقتها النزاعات المسلحة، وذلك على اعتبار أن الطفل له حق أساسي في العيش داخل حدود أسرته التي تتولى رعايته والاهتمام به.[4]

---

[1]- م 136 من اتفاقية جنيف الرابعة

[2]- م 140 من اتفاقية جنيف الرابعة

[3]- للاطلاع أكثر انظر مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر icrc –إعادة الأواصر العائلية- جنيف 1997- ص4، 5

[4]- الدكتور منتصر سعيد حمودة – حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني – المرجع السابق- ص 198.

الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من الأماكن المحاصرة:

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال إثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت في المادة 17 على انه:" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال و النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، و لمرور رجال جميع الأديان، و أفراد الخدمات الطبية و المهام الطبية إلى هذه المناطق."

ومن هذا النص يتضح لنا أن هذه الاتفاقية منحت للأطفال وبعض الفئات الأخرى الضعيفة حماية خاصة أثناء حدوث النزاعات المسلحة، وهذا أمر منطقي تقتضيه طبيعة الطفل و مصلحته، فإذا كان يحتاج إلى الحماية الخاصة الرعاية و الاهتمام وقت السلم، فانه يكون من باب أولى في اشد الحاجة إليها في وقت الحرب و النزاعات المسلحة.[1]

وأضاف البروتوكول الأول مزيدا من التفاصيل على موضوع إجلاء الأطفال حيث قرر أن قيام احد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من رعاياها إلى بلد أجنبي لا يكون بصورة دائمة، وإنما يكون بصورة مؤقتة إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته ، مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل. و يشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال الشرعيين أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، و في حالـــة تعذر العثور على

[1]- الدكتور منتصر سعيد حمودة – نفس المرجع السابق- ص 197.

الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقـــة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفـــة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعايا هؤلاء الأطفال.

و تقوم الدولـــة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالاتفاق مع كافـــة الأطراف المعنية، و هي الطرف الذي ينظم الإجلاء، و هي الطرف الذي يستضيف الأطفال. و يجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا –في كل حالة على حدة– جميع الاحتياطات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر. و في حالة حدوث الإجلاء وفقا للشروط سالفة الذكر يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد –بقدر الإمكان– بالتعليم، في ذلك تعليمه الديني و الأخلاقي وفق رغبة والديه[1].

وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم –وفقا للأحكام سالفة الذكر– إلى أسرهم و أوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاؤهم بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ، و يقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، و تشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المباشرة عن الطفل من حيث هويته و أحواله الصحية و

[1]-الدكتور عبد الغني محمود القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية الطبعة الأولى- 1991- ص 133- 134

الأسرية و عناوينه في البلد الذي أجلي منها ، و التي اجلي إليها ، و لغته و ديانته و إلى ما ذلك[1].

و لاشك ان تطبيق كل ما سبق فيما يتعلق بنقل الأطفال من الأماكن المحاصرة يجب ان يكون في مصلحة الطفل و ليس مجرد نقل قسري له خارج بلده الأصلي ، لضياع هويته الاجتماعية و الثقافية ، و السياسية.لان الأمر في هذه الحالة ينقلب عن حماية الطفل إلى ارتكاب جريمة إبادة في حقه.

[1]- للإطلاع على ما تشتمله هذه البطاقة ارجع إلى نص المادة 3/78 من البروتوكول الأول

المبحث الثاني: حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة

إزاء تزايد أعداد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و التي راح ضحيتها خلال السنوات الماضية أكثر من مليوني طفلي[1] ،و بالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا ان الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تحدد ملامحها إلى ما بعد بداية السبعينات من القرن الماضي بعدما أغفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، و أصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في لأعمال القتال.

لذلك فإن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

و لما هذه الظاهرة من أبعاد إنسانية و قانونية مختلفة، سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهود الدولية لخطر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

[1]-ويقدر عدد الأطفال المشاركين في النزاعات بـ:300 ألف طفل في العالم و غالبا ما تكون عواقب هذه المشاركة وخيمة، لان معظمهم دون سن العاشرة، ويجندون قهرا. وللاطلاع أكثر أنظر موقع اليونيسيف على الانترنيت . واخذ من الانترنيت في الساعة 17:49 – يوم 2010/12/23.

المطلب الأول: الجهود الدولية لخطر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة و لا يرجع الأمر فيها لمفكري القرن وحدهم، فلهذا المبدأ أساليب من التقاليد المستقرة في القانون الدولي الإنساني العرفي في إفريقيا و في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب[1].

ومع شيوع ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة و في الأعمال العدائية في أنحاء عديدة من العالم، و تجنيدهم في القوات المسلحة، كما أن بعض الحكومات و الكيانات غير الحكومية المسلحة تشجع، و أحيانا تجبر الأطفال على المشاركة في الأعمال العدائية، و ذلك بإغرائهم بمبالغ مالية رمزية في بعض المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة بسبب عدم وجود وسائل أخرى لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء و الملبس و المأوى.

أي أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة و لكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم، فهل قدر للأطفال الذين يحملون في أيدهم مستقبل هذا العالم أن يحرموا من براءتهم و أن يستخدموا كجزء من آلة حرب في العالـــــم؟.

[1]- الدكتور عبد الغني محمود –نفس المرجع ص144

لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول هذا الموضوع، بيد أن من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف عام 1977 و لهذا قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين الآتين:

الفرع الأول: خطر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف عام 1977 وما بعدهما:

لقد بدأ الاهتمام الجدي لهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، بعد ما بدا لها قصور معاهدات جنيف سنة 1949 عن معالجة مشكلة الطفل المحارب، و قد وضعت اللجنة تقريرا هاما تتضمنه ملاحظاتها في شأن تزايد تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة، أو استخدامهم كمدنين في الحرب.

بحيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعا لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها " أن يفرض على أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم تجاه ذلك"

و قد جاء نص المادة 2/77 من البروتوكول الأول على أن: " إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، و على هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن 15 و لم يبلغوا سن 18 أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

– من الملاحظ أن صيغة النص " على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة" أقل إلزاما من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية و القائلة "بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافـــة الإجراءات الكفيلة".

و إذا كانت الحكومات التي ناقشت هذه المادة قد اختارت الصيغة الحالية فذلك لأنها ترغب في الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية.

و يهدف نص الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الأول التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال، لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر و الثامنة عشر،إلا أن هذا الاقتراح لقي معارضة من الأغلبية. إلا انه و مراعاة لهذا الاقتراح، اتفق على انه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح سنهم بين الخامسة عشر و الثامنة عشر يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا[1].

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير دولية، فإن البروتوكول الثاني أشار إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على مايلي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات او الجماعات المسلحة، و لا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"[2].

---

[1]- فضيل عبد الله طلافحة نفس المرجع ص 108.

[2]- نص م 4/ج من البروتوكول الثاني.

و من الملاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركـــــــة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالعمل مثلا على تجمع المعلومات و نقل الأوامر و الذخيرة و المؤن و القيام بأعمال تخريبية.

و بالتالي فإن الأطفال يتمتعون بحماية أكبر عن الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتوكول الاختياري الأول لأن الثاني جاء في معنى واسع ليشمل أيضا جماعات الثوار الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية.

ومما تقدم يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف لعام 1977 حددا السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقاتلة أو الاشتراك في العمليات العدائية و هي 15عاما، و إن كنا نود رفع هذه السن إلى 18 عاما على الأقل لأن هذه السن هي التي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل كنهاية مرحلة الطفولـــة، و وافقت عليها كل دول العالم تقريبا، خاصة و أن معظم القوانين الوطنية للخدمة العسكرية لا تجند رعاياها قبل بلوغ هذه السن (18عاما).

أن تحدد السن التي لا يجوز دونها للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية بموجب بروتوكول جنيف 1977 يعد بحد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولي الإنساني و تدعيمها للجهود الدولية التي بذلت في هذه الشأن.

و لكن بعد الجهود التي بذلت في هذا الشأن إلا أن ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب لم تتوقف، و بدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم و هذا ما

أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني و المبادئ التي يحميها.

فقد أوردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشرتها سنة 1984 ملاحظاتها بشان اشتراك الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن 11 سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى و أمريكا الوسطى وأسيا وأفريقيا بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني، و قد أيدها في ذلك تقرير اليونيسيف الصادر في عام 1986[1].

وبناءا على هذه التقارير و في أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية، إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة77 من البروتوكول الأول[2].

من الملاحظ إن التناقض كان صريحا وواضحا في اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 خاصة في مادتها الأولى و التي عرفت الطفل بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". ثم طلبت من

---

[1]- و قد جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من 20. دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة و الثامنة عشرة، و ربما أقل من ذلك في التدريب العسكري و الأنشطة غير الرسمية المتعلقة بالحروب الأهلية و في جيوش التحرير، وبل في الحروب الدولية و أن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقا و آسيا و أمريكا اللاتينية.

[2]- الدكتور سعيد سالم جويلي- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية- و القانون الدولي العام-دار النهضة العربية – 2001- ص 29.

الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة"[1] و معنى ذلك أن الطفل ما بين الخامسة عشر و الثامنة عشر مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف و هو ما زال طفلا طبقا لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

ومن جهتنا نلتمس باستقرائنا إلى النصوص السابقة و التقارير، أن هناك تردد بشان رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشر، و فوات فرصة انعقاد اتفاقية دولية لحقوق الطفل، فان ظاهره تجنيد الأطفال ستكون أوسع انتشارا في الحروب و النزاعات بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة انه قتل أكثر من مليوني طفل و جرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة [2].

ومن الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة استغلال الأطفال و إشراكهم في الأعمال العدائية، هي ازدهار تجارة السلاح بسبب توافرها خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة ، و أيضا انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال و إجبارهم على الانخراط في أعمال القتال و التخريب و التجسس.[3]

---

[1]- المادة 38 من اتفاقيـة حقوق الطفل 1989.

[2]- مجموعة الحقائق و الأرقام الصادرة عن اليونيسيف عام 1998.

[3]- ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا و التي استمرت من عام 1989 إلى عام1997 و التي راح ضحيتها 150الف شخص و اجبر مليون نسمة على الهجرة و تم تجنيد 15 ألف طفل دون سن السادسة عشر. الدكتور فصيل عبد الله طلافحة – نفس المرجع ص 112.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000[1].

مع ابتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن و سهلة الاستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشر في القوات المسلحة الحكومية و القوات شبه العسكرية و المليشيات المدنية، و مجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين فالأطفال يقومون بالقتل و يطيعون الأوامر دون تفكير، و للأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم. و بالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة و على الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في الأعمال العدائية، فان تطوير بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

و في ظل هذه الخلفية و على ضوء الوعي و الاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في ظل نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل

[1] - على أثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة و أسبوعين من المفاوضات خلال الفترة من 10الى 21 يناير 2000، اعتمدت مجموعة العمل بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و عرض مشروع البروتوكول لاسيما على لجنة حقوق الإنسان في أفريل 2000 و دخل حيز التنفيذ في 2002/02/23.

حيز التنفيذ[1] من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد و الاشتراك في الأعمال العدائية إلى الثامنة عشر سنة.

و جاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر التي بدأت في عام 1993 لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال، و أعربت عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

و جاء في البروتوكول أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم الاشتراك في أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر سنة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية[2].

و من الملاحظ أن هذا الحكم يعد من أهم أحكام البروتوكول إذ يرفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من 15 إلى 18 سنة، و يعد هذا البروتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال، و تتويجا لجهود –اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات غير الحكومية– التي بذلت فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من 15 إلى 18 سنة و ذلك من أجل تطبيق المبدأ القائل " إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات و الأعمال المتعلقة بالأطفال".

---

[1] - صادقت عليها معظم دول العالم، باستثناء الصومال و أمريكا.

[2] - نص المادة 01 من هذا البروتوكول

و قد تضمن هذا البروتوكول بعض الأحكام المهمة و بصفة خاصة تحديد سن للتجنيد الإجباري و التجنيد الطوعي أو الاختياري، و كذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة[1]

بالنسبة **للأول** فقد نص البروتوكول على أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر سن العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[2].

أما **الثاني:** فقد أجاز البروتوكول للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن 18 للخدمة العسكرية بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآبـــــاء أو الأوصياء القانونين على الطفل، و أن يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكريـــة، و أن يقدم الأطفال عند تطوعهم بدليل موثوق به عن سنهم[3] ، و ذلك مثل شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية لكي يتم معرفـــة سن الطفل الحقيقي معرفـــة يقينة.

و الحقيقة أننا كنا نود أن يرفع هذا البروتوكول سن التجنيد التطوعي أو على الأقل يضع له حد أدنى مثلما هو في التجنيد الإجباري، و ذلك راجع بسبب الفقر و البطالة التي تعانيها الأسرة الفقيرة في المجتمعات النامية ربما يكونان الدافع وراء الزج بهؤلاء الأطفال للتطوع في الخدمة العسكرية.

---

[1]- للإطلاع أكثر – انظر الدكتور- فضيل عبد الله طفلاحة – نفس المرجع ص 112 ص 124.
[2]- انظر المادة 02 من هذا البروتوكول.
[3]- انظر المادة 02/03 من هذا البروتوكول.

أما فيما يخص المجموعات المسلحة غير الدولية، تمنع المجموعات المعارضة المسلحة، و غيرها من المجموعات المسلحة غير الحكومية من تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.و ينطبق هذا على المجموعات المسلحة كافة، و تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام ، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الأفعال.[1]

ومن الملاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعا بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، و عن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص.

و يلاحظ من خلال استقراء النصوص و تحليلها، فإن المادة الأولى من البروتوكول فيها نقطة ضعف تتعلق بطبيعة الالتزام المفروض على الدول فنص المادة يقول "تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية" و هي

[1]- المادة 4 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف باختلاف سن التجنيد.[1]

إنه كان من الأفضل استبدال عبارة "تتخذ جميع التدابير الممكنة" بعبارة "تتخذ جميع التدابير الضرورية" ليتمتع الأطفال بحماية أكبر و تتحقق هذه الحماية لو استخدم واضعو هذه المادة كلمة "تكفل" بدل كلمة "تتخذ" فكانت الدول أكثر التزاما.

و يلاحظ أيضا أن هناك نقطة ضعف ثانية، تكمن في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية، ووفقا للنص، فإنهم يحضون بالحماية إزاء الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية.

والذي يلاحظ أن هذا النص اضعف من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني و التي تنص على أن" لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

وبذلك فانه يمكن القول أن المشاركة يمكن أن تكون بصورة غير مباشرة في الأعمال العدائية مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر و المؤن الغذائية أو القيام بأعمال تخريبية.

ووفقا لنص المادة الرابعة من البروتوكول فانه لا يجوز أيضا للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواءا إجباريا أو تطوعيا، ولا أن تجعلهم

[1]- الفقرة 2 المادة 77 : "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة و على هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة."

يشتركون في الأعمال العدائية، سواءا بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشر عاما.

إن هذا النص ايجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول إلى ضبط سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول، و من تم تناول أيضا حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بالنظر إلى أن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقل دموية و ترويعا بالنسبة للأطفال المعنيين مقارنة بانخراطهم في النزاعات الدولية[1].

ومن الملاحظ أيضا استخدام تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يحظر" يبدو و كأنه يفرض واجبا أخلاقيا و ليس التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي[2].

* وعلى الرغم من أوجه الضعف المشار إليها أعلاه فان بروتوكول عام 2000 يمثل تقدما لا شك فيه و يسهم في تعزيز القانون الدولي الإنساني، القائم بالفعل بشان حماية الأطفال من التجنيد و الاشتراك في الأعمال العدائية. و جدير بالذكر أن البروتوكول يفرض على الدول واجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة لإنهاء عملية تجنيد الأطفال.

---

[1] ـ المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000:"

1- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف ، تجنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا امنع هذا التجنيد و الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر و تجريم هذه الممارسات.

3- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع".

[2] ـ د- فضيل عبد الله طلافحة – نفس الرجع السابق – ص 122.

كما ينص البروتوكول أيضا على المساعدة الدولية لحماية الأطفال، وهو الأمر المطلوب في أحيان كثيرة من اجل كفالة التنفيذ الفاعل للبروتوكول و لإنهاء تعبئة الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع. فالنزاعات المسلحة كثيرا ما ينتج عنها –بالفعل– مجتمعات محطمة، ربما كان الأطفال الأكثر عرضة للخطر.

و في الأخير نأمل أن يحظى هذا البروتوكول لعام 2000 بالتصديق عليه على مستوى العالم و هو ما تحقق تقريبا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما نأمل أن هذا البروتوكول سوف يساعد على مواجهة محنة الأطفال الواقعين في شراك الحرب على نحو فعال في المستقبل.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة:

ماذا لو شارك الطفل في العمليات الحربية و وقع في الاسر؟

هل هناك حماية للطفل السير ام لا؟

الإجابة: هي نعم. بحيث يرى القانون الدولي انه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية، إلا انه قد يتم انتهاك هذا الحظر و يتم الزج بالأطفال في الحروب، في مخالفة صريحة لإحكام و مبادئ الإنسانية، و قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال، و القواعد المطبقة عليهم؟

يمكن القول انه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى حرب القانوني.

وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشان حماية الأسرى و معاملتهم. كما انه نظرا لصغر سن الطفل فانه يحظى بعاملة خاصة في حالة اعتقاله آو وقوعه في الأسر، وبناءا على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى

إن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام 1977، هي التي تحكم اليوم أوضاع أسرى الحرب و تحدد بوضوح ما لهم وما عليهم.[1]

وقد نصت الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، و حظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، و يعتبر وقوع ذلك انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. و خصوصا عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو أي فعل لا يكون في مصلحة الأسير[2] .

و يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، و خصوصا ضد جميع أعمال العنف أو التهديد كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب[3]. وتنص الاتفاقية على انه:" لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال، و يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهم".[4]

---

[1]- ومن البادئ التي تحكم اليوم أوضاع القانون الدولي الإنساني، إسناد مسؤولية الأسرى إلى الدولة الحاجزة لا إلى الأفراد أو تنظيمات، و حجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال و ساحات المعارك، وتامين حمايتهم و تقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، و السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم بالقيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة.

[2]- وهو ما حدث في سجن أبو غريب للإطلاع أكثر انظر منتديات العراق على الانترنيت.

[3]- المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[4]- المادة 14 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

و تنص أيضا على وجوب أن:" تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، و بتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا".[1]

و لكن إذا أجاز القانون الدولي للإطراف المتحاربة استهداف القوة المسلحة للخصم عتادا و أفرادا، فانه حظر المساس بغير المقاتلين، ومن لم يعد قادرا على القتال، فالمقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح و شارك في العمليات العسكرية لكنه يصبح محميا إذا القي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال. ونتيجة لذلك فان إيذاءه بأي شكل من الأشكال يعد جريمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن اخطر الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل و التعذيب و اتخاذهم رهائن و تحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، و احتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد انتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي.[2]

ونرى مثل هذه الممارسات لا يمكن أن يوجد لها مبرر على الإطلاق، لا أخلاقيا ولا قانونيا و لا سياسيا و لا عسكريا، فلا يمكن لدولة ارتبطت باتفاقية جنيف الثالثة أن تبيح لنفسها مثل هذه الممارسات من أشخاص عزل مقيدي الحركة.

---

[1]- المادة 15 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[2]- د- عامر الزمالي-أسرى الحرب- حقهم في المعاملة الكريمة- مجلة الإنساني- مطبوعات icrc - العدد العاشر- ماي 2004- ص 14-15.

الفرع الثاني :الحماية الخاصة للأطفال الأسرى:

بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا انه مازالت هناك بعض الدول و الجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني و الأخلاقي، وبالتالي و تمشيا مع هذا الواقع المرير فان الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، و يتم أسرهم أو اعتقالهم، يكون لهم موضع احترام خاص و يتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول .

حيث ينص على انه:"إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواءا كانوا اسري حرب أم لم يكونوا".[1]

ومن الملاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة سواءا كانوا أسرى حرب أم معتقلين مدنيين.

أولا: الأطفال المقاتلون أسرى حرب:

ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى، صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم.[2]

---

[1]- المادة 3/77 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2]- المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

بحيث يجب على الدول الأطراف العمل على ضمان الحماية للأطفال في حال اعتقالهم حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء محظورة في الأعمال العدائية، و ذلك بسبب عدم وجود مانع سني للتمتع بوضع أسرى الحرب، فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل.

فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشر الذين اعتقلوا، لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، ولا يتحملون أية مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية، نظرا لان حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 77من البروتوكول الأول يخص أطراف النزاع و ليس الأطفال. فالمسؤولية تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال.

ولكن الوضع القانوني للأطفال المقاتلين أسرى حرب، لا يحول دون تطبيق الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال، بالمخالفة لإحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة.

و كقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية، ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة، وهناك ضمانة أساسية وهي:" إن الحكم

بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشر عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ".[1]

وبالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن والتي تختلف بطبيعة إذا كان أثناء الأعمال العدائية أم عند انتهائها.

إن عودة الأطفال أثناء الأعمال العدائية لم ينص عنها صراحة، لكن نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة.[2]

أما بالنسبة لعودة الأطفال المقاتلون الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية فانه يجب ان يعاد الأطفال المقاتلون الأسرى فور انتهاء الأعمال العدائية شانهم شان جميع الأسرى[3] ، فيما عدا الذين صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية[4].

ثانيا: الأطفال المعتقلون المدنيون:

إن الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدوا مقاتلين في نظر القانون الدولي، ولم يكونوا أسرى حرب في حالة اعتقالهم لدى سلطات العدو، فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين و يتمتعون بمعاملة خاصة.

---

[1]- المادة 68 الفقرة 4 من الاتفاقية الرابعة ، و المادة 77 الفقرة 5 من البروتوكول الأول.

[2]- الدكتور فضيل عبد الله طلافحة – نفس المرجع – ص 129.

[3]- المادة 118 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[4]- المادة 5/119 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

وبناءا عليه، يحق لهم أن يقيموا في مراكز الاعتقال مع أبائهم و أن توفر لهم الظروف الملائمة لسنهم، و أن يتلقوا الأغذية الإضافية المناسبة لاحتياجاتهم، وعند إصدار عقوبة تأديبية ضدهم يجب مراعاة سنهم، فلا يجب معاقبتهم بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية إلا إذا ثبت ذلك، ويجب ألا تصدر ضدهم عقوبة الإعدام كما يجب أن لا تنفذ.

ويجب أن يطلق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين فور انتهاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، لان القاعدة العامة هي أن الاعتقال إجراء استثنائي، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على انه:" كل شخص معتقل –بما في ذلك الأطفال– يجب أن يطلق سراحه فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقاله، كما انه يجب على أطراف النزاع أن تعمل – حتى أثناء الأعمال العدائية– على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد."[1] .

وكختام لهذا المبحث نذكر ما جاء في مقدمة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل:"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة ، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف

[1]- المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

السلم والأمن ، وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية ، وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات ، وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء ، وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة ".

المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي:

استقر الرأي في الفقه الدولي على تكييف الاحتلال بأنه:" حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية و شل قدرتها على على المقاومة و إحكام سيطرتها على الإقليم المحتل".[1]

وهذا ما ذكرته المادة 42 من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907:" إن الإقليم يعد محتلا عندما يصبح خاضعا فعلا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الإقليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه."

و عليه فان الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، و يمنح سلطات مؤقتة و محدودة لتلك الدولة من اجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع للاحتلال، ومن أهم القيود التي ترد على سلطات دولة الاحتلال، تلك القيود التي تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة.

و في هذا الخصوص اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسالة و نظمتها بشكل مفصل، و قد أدخلت ضمانات إضافية بشان احترام المدنيين في الأراضي المحتلة وذلك في البروتوكول الأول لعام 1977.[2]

---

[1]- الدكتور جعفر عبد السلام- نفس المرجع– ص 868 و 869.

[2]- الدكتور صلاح الدين عامر – الحق في التعليم و الثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 34 – 1978- ص 117.

ولبيان كيفية حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

المطلب الثاني: وضع أطفال فلسطين و العراق تحت الاحتلال.

المطلب الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة:

جاءت اتفاقية جنيف لتعرف الاشخاص المقصودين بالحماية بأنهم:" الاشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو الاحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها، أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها".[1]

إن هذا الوصف ينطبق على الأطفال باعتبارهم من جملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة و بالتالي تطبق عليهم القواعد العامة لحماية المدنيين الواردة في الاتفاقية.

ومن استقراء النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، إن سلطات الاحتلال ملزمة باحترام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]، ومبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الاشخاص من تصرفات دولة الاحتلال.

الفرع الأول: الحفاظ على حق المدنيين في الحياة:

تتوقف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة – بمن فيهم الأطفال– على ضمان استمرار حياتهم. لذلك فان القانون الدولي الإنساني يضع مهام متعددة على عاتق دولة الاحتلال بان تضمن حياة هؤلاء المدنيين، فجاءت لوائح لاهاي لتنص في المادة

---

[1]- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]- من المسلمات التطورات المعاصرة أوجبت ضرورة ضمان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة و في ظل الاحتلال الحربي وهو الأمر الذي أكده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان – طهران- 1968- عندما اصدر قرار بعنوان احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة و الاحتلال الحربي- انظر الدكتور فضيل عبد الله طلافحة – نفس المرجع – ص 134.

46على انه:" التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الاشخاص في الأراضي المحتلة."، و بالمثل جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بأحكام خاصة لحماية حق الحياة للمدنيين في الأراضي المحتلة، وبتجريم أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضد هؤلاء المدنيين، فالمادة 32 من هذه الاتفاقية حظرت على جميع الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات من شانها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل أو التعذيب و العقوبات البدنية و بتر الأعضاء و التجارب الطبية أو العلمية التي تقتضيها ضرورات العمل الطبي، ولكنه يشمل أيضا أي إجراءات وحشية أخرى سواءا من ممثلي هذه الدول المدنيين أو العسكريين، فطبقا لهذه المادة فان هذه الأعمال محظور ارتكابها بواسطة دولة الاحتلال ضد الاشخاص المدنيين. سواءا أكانوا من الأعداء أم من غير الأعداء.

الفرع الثاني: حظر نقل و إبعاد السكان المدنيين:

تمثل عمليات إبعاد و ترحيل السكان المدنيين التي تحدث في النزاعات المسلحة و الاحتلال عامل يؤدي إلى عدم الاستقرار و الأمن، فضلا عن أنها خرق للقواعد القانونية الدولية و الوطنية و تلحق بالأفراد الممارسين لهذا الحظر إلى المسؤولية الجنائية.

و قد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحظر حيث نصت على انه:" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة

إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أي كانت دواعيه."[1]

واعتبر البروتوكول الأول لعام 1977، أن من ابرز الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، "قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل بعض أو كل سكان الأرضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة."[2]

ومن ابرز الشواهد ما اقترفت العصابات الصهيونية من أعمال في فلسطين تركزت أساسا على ترحيل السكان الأصليين قسرا من بلادهم، و زرع المستوطنين اليهود الذين تم جلبهم من شتى دول العالم محلهم.

الفرع الثالث: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين:

تقضي القاعدة العامة في قانون الاحتلال الحربي التي عبرت عنها المادة 46 من قواعد لاهاي بأنه:" يجب احترام الممتلكات الخاصة، أن قيام سلطات الاحتلال بالتعرض لهذه الممتلكات بأي صورة غير مشروعة يرقى إلى المصادرة".

كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير".[3]

---

[1]- المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[2]- المادة 4/85 أ من البروتوكول الاول لعام 1977.
[3]- المادة 53 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

ويجب أن نقف عند هذه المادة و خاصة عبارة "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير" وهي في رأينا ذريعة وسبب كافي لقوات الاحتلال قصف الممتلكات ومن المؤكد أن يكون بداخلها أطفال، بحيث جاءت هذه المادة أكثر حماية لقوات الاحتلال من حمايتها لممتلكات المدنيين.

وخلافا لما جاء سابقا، بحيث حظرت بشكل تام بموجب مجموعة كبيرة من النصوص الدولية، والتي تمنع دولة الاحتلال من الاعتداء على الأماكن التي تعد تراثا ثقافيا و طبيعيا الموجودة في الأراضي المحتلة، كالآثار و الإبداعات الفنية و الأماكن المقدسة، فهذه الأماكن لا تعد ملكا للدولة الموجودة فيها و الواقعة تحت الاحتلال الحربي فحسب، بل تعد تراثا للإنسانية بأكملها حاضرها ومستقبلها.[1]

وقد أرست اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث العالمي في وقت النزاعات المسلحة والحرب مبدءا، وهو التزام دولة الاحتلال الحربي باحترام قواعد القانون الدولي العام و الاتفاقية الدولية فيما يخص التراث الثقافي و الطبيعي.

[1]- الدكتور فضيل عبد الله طلافحة – نفس المرجع ص136.

الفرع الرابع: حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية و التعليم:

لقد جاء في المادة 50 من الاتفاقية الربعة سنة 1949 بشان حماية المدنيين، إشارة لرعاية و تعليم الأطفال في الأراضي المحتلة، وأقرت بما يلي:" تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية و المحلية، حسن تشغيل المنشات المخصصة لرعاية الأطفال و تعليمهم."

من الملاحظ و طبقا لتلك الفقرة فان سلطات الاحتلال تلتزم بالتعاون مع السلطات المحلية بتوفير إدارة جيدة لهذه المنشآت، و ذلك عن طريق مساعدة المسؤولين في هذه المنشآت في أداء واجباتهم و تسهيل قضائهم لجميع احتياجاتهم.

و من الملاحظ أيضا أن الفقرة الثانية من المادة 50 تلقي التزاما جديدا على سلطات الاحتلال من اجل ضمان حق الأطفال في الرعاية، حيث تقضي بأنه:" تتخذ دولة الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال و تسجيل نسبهم، و لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تغير حالتهم الشخصية، أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها".

و تأتي الفقرة الثالثة من نفس المادة لتقرر بأنه:" إذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض فعلى دولة الاحتلال أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية و تعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب و الذين لا يمكن أن تتوفر

لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم و لغتهم و دينهم."

كما قضت الفقرة الرابعة من المادة 50 على تخصيص قسم من المكتب المنشأ طبقا للمادة 136[1] ليكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم و يجب أن تسجل دوما التفصيلات الخاصة بوالديهم و أقاربهم.

كما قضت الفقرة الخامسة من المادة 50 على انه:" لا يمنع دولة الاحتلال تطبيق أي إجراء أكثر ملاءمة فيما يختص بالغذاء و العناية الطبية و الحماية من آثار الحرب، مما يكون قد طبق قبل الاحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات".

[1]- حيث تنص على انه:" منذ بدا أي نزاع في جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلامات، يتلقى و ينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون تحت سلطته."

المطلب الثاني: وضع أطفال فلسطين و العراق تحت الاحتلال:

الفرع الأول: وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي:

إن الطفل الفلسطيني تفتحت عيونه على الكون، و قد أحاطت به غدوات القهر و الظلم و القتل و التجويع و التدمير، من كل جانب، يستفيق صباحا وهو يحلم بلعبة أو قطعة حلوى أو حتى كسرة خبز، و لكنه بدلا من ذلك قد يجد أبا في السجن أو أما تلد جنينها على حاجز إسرائيلي، أو أخا يقتل، أو بيتا يهدم على رؤوس أهله.

إن الطفل الفلسطيني لا يعيش مرحلة الطفولة التي يعيشها الآخرون، يقتل الاحتلال براءته و أحلامه، وهو يعيش مشاعر الخوف و القلق، و تجبره الهموم و التحديات أن يعيش كبيرا منذ صغره، وقد أثبت بالفعل انه "كبير" فقد قدم نموذج الطفل الذي ينجح ويتفوق تحت أقصى الظروف، ويعين أهله و لأسرته، كما قدم نموذج الطفل الذي يواجه الدبابة الإسرائيلية. لأنه الطفل الذي أصبح مدرسة قبل أن يذهب إلى المدرسة.[1]

إن سلطة الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها لفلسطين عام 1948 قامت بجميع الممارسات التي تتعارض مع المبادئ التي قررها القانون الدولي الإنساني بشان حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، مع العلم أنها عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1949.

[1]-احمد الحيلة – مريم البلتاجي - معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي- مجلة مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات- الطبعة الأولى- 2008- بيروت- ص 8-9.

وقد عمدت إلى طرد وترحيل الفلسطينيين من ديارهم، حتى وصل عدد اللاجئين الفلسطينيين في العالم اليوم إلى ما يزيد عن أربعة ملايين لاجئ.

وفضلا عن ذلك فقد رفضت إسرائيل الاتفاقية الرابعة، حتى الآن متذرعة بحجج ساقها الفقه الإسرائيلي و الغربي المؤيد له، إن إسرائيل لا تعبر نفسها محتلة لتلك الأراضي و إنما هي فقط مديرة له إلى أن يتم تقرير المصير النهائي لتلك الأراضي من خلال المفاوضات، وأيضا إن إسرائيل لا توافق على أن معاهدة جنيف الرابعة قابلة للتطبيق على الأراضي الفلسطينية مشيرة إلى عدم الاعتراف على لأنها تتمتع بالسيادة قبل ضمها بواسطة الأردن، ومستنتجة أنها " ليست طرف متعاقد أصلي حسبما تقتضيه المعاهدة".[1]

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يشتمل على قواعد خاصة تحد وتقيد تصرفات جيش الاحتلال في الأراضي المحتلة، وتلزم إسرائيل بضرورة المعاملة الإنسانية للسكان المدنيين إلا أن إسرائيل ترتكب أعمال قتل و تعذيب و ترحيل الفلسطينيين و تلحق بهم الأذى .

و ها هو الطفل الفلسطيني محروم من حقه في مسكن آمن، بعد أن قصفت الطائرات و الصواريخ المباني و المنازل، و فضلا عن ذلك فان الطفل الفلسطيني محروم من الرعاية و العلاج و الغذاء و التعليم نتيجة للأعمال الوحشية و اللاانسانية التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وكل العالم شاهد على هذه الأعمال تحت

[1]- الدكتور فضيل عبد الله طلافحة - نفس المرجع – ص 143.

صمت الأمم المتحدة و مجلس الأمن و الأنظمة العربية ولا نعلم سبب هذا الصمت الغريب، أهو خوف من خائف جبان محتل؟ أم يرجع ذلك إلى مصالح تواطأ فيها حتى الفلسطينيون أنفسهم؟.

وإزاء هذه الأوضاع أكدت التقارير من الأراضي المحتلة، أن السياسات الإسرائيلية أطاحت بجيل كامل من الأطفال الفلسطينيين ممن عاشوا أو عاصروا إجراءات القمع الإسرائيلية المستمرة، حيث كشف تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة انه تم في شهري مارس و افريل من عام 2002 تشريد أكثر من 330 ألف طفل فلسطيني، في حين فقد 500 ألف طفل فرص الحصول على رعاية اجتماعية و صحية علاوة على 600الف طفل توفقوا عن مواصلة التعليم بسبب الوضع الأمني و الاقتصادي المتردي.

و وصل عدد الأطفال الشهداء خلال الفترة بين 2002 إلى 2004 حسب إحصائيات وزارة الصحة الفلسطينية إلى 528 شهيد، مما يعني أن العدوان الإسرائيلي شن على الشعب الفلسطيني حرب إبادة بكل المعاني و المعايير.

وهكذا يتضح وفي ظل غياب التزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، و في ظل غياب الإرادة الدولية الملزمة لها باحترام الشرعية الدولية، فان وضع فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي هو وضع بالغ الخطورة طالما أن الحماية الدولية لهؤلاء الأطفال غير متوافرة، بل

تقتصر على مجرد قرارات الإدانة، و هذا الأمر لا يجدي نفعا مع إسرائيل، بدليل قيام قوات الاحتلال و في مشهد يهز الأبدان و الضمير و الوجدان و ذلك حين قتل الطفل "محمد الدرة" و هو في حضن والده، إلا أن إسرائيل ظلت تمارس سياسة قتل و تعذيب واعتقال الأطفال و هدم المنازل فوق رؤوسهم، فكانوا ضحية لصمت دولي، ولدولة تجاهر بمخالفتها لإحكام القانون الدولي دون أن تتعرض للمساءلة الدولية.

إن حق أطفال فلسطين لن يسقط بإذن الله بتقاعس الحكومات العربية و الغربية و الأمم المتحدة عن توفيره، فانه يظل و يبقى قائما، وواجبا على كل إنسان في هذا العالم يؤمن بإنسانيته، ويؤمن أيضا بحق كل البشر في العيش بأمان و كرامة.[1]

[1]- الدكتور فضيل عبد الله طلافحة - نفس المرجع- ص 150.

الفرع الثاني: وضع أطفال العراق تحت الاحتلال الأمريكي:

يتعرض أطفال العراق منذ عقدين لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بدأت مع تدمير الولايات المتحدة وبريطانيا للخدمات والبنى التحتية المدنية العراقية في عدوانهما على العراق خلال حرب الخليج لعام 1991 ، وفرض عقوبات اقتصادية وحشية تسببت في حرمان الشعب العراقي من الغذاء والدواء والمياه النظيفة وخدمات الرعاية الصحية والتعليم والأمن، وأدت إلى وفاة أكثر من نصف مليون طفل عراقي خلال الحروب المتتالية على العراق.

وساهمت عوامل كثيرة في ظل الاحتلال الأمريكي مثل انعدام الأمن وارتفاع العنف الطائفي، وتدهور نظم الرعاية الصحية، واستفحال الفقر، وتعرض أعداد كبيرة من السكان للسجن، ونقص المياه النظيفة، والحرمان من الطاقة الكهربائية، والتلوث البيئي والافتقار للمرافق الصحية في انتهاك حقوق الطفل جسديا ونفسيا ما تجلت أثاره في ارتفاع معدلات الوفيات للأطفال، وتشير التقارير إلى إن طفل واحد من بين كل ثمانية أطفال يموت قبل سن الخامسة في عراق ما بعد الاحتلال.

وانتهز الأمريكيون بسط احتلالهم على العراق فأقاموا أجهزة و شرعوا دستورا و قوانين، أهمها مجلس الحكم، و أنشؤوا هيئة وزارية و دستورا مؤقتا و تصرفوا في مقومات العراق الاقتصادية فمنحوا العقود بقيمة مضاعفة للشركات الأمريكية، و زعموا أنهم خصصوا 70 مليار من الخزينة الأمريكية لإعادة التعمير فإذا بهم قد

نهبوا ثروة العراق و بددوها، و منحوا عقود الامتياز لاستغلال المرافق العراقية الهامة بدون ضابط و لا رقيب، كما استولوا على أموال لا مالك لها، و يكفي ما كشفته صحيفة واشنطن بوست عن ملياري دولار من عائدات العراق تم منحها لشركات أمريكية دون أن تحقق أي نتائج ملموسة.(أوت 2004).[1]

إن الغزو الأمريكي يحركه مخطط أمريكي للسيطرة على البترول، و لتمكين إسرائيل من الهيمنة على المنطقة كلها، و قد اعترفت " مادلين أولبرايت": " انه أمر جيد أن يموت 5 آلاف طفل عراقي بسبب الحظر المفروض على العراق لان ذلك يخدم هدف السيطرة على بترول الشرق الأوسط".[2]

و من الثابت أن مجلس الأمن لم يصدر تفويضا لأحد بشن الحرب على العراق، الأمر الذي يجعل هذه الحروب أو بالأحرى هذه الجريمة تمثل خرقا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة و تهديدا صارخا للسلام الدولي، علاوة على أن هذه الحروب تمثل اغتصابا لا يغتفر لدور الأمم المتحدة.[3]

و نتيجة للحرب التي شنتها أمريكا على العراق بداعي مكافحة الإرهاب[4]، كان نصيب الأطفال من الخراب التي أتت به هذه الحروب كبيرا في كل المجالات،

---

[1]- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان- الأمم المتحدة و اختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الأمريكي- دار النهضة العربية - القاهرة- 2005-ص 37.

[2]- الدكتور عبد العزيز سرحان - نفس المرجع- ص 18، 33.

[3]- الدكتور محمد السيد السعيد- الحرب ضد العراق جريمة ضد الإنسانية- مقالة منشورة بجريدة الأهرام المصرية- السنة 123- العدد40922 الصادر في 1998/12/21-ص110.

[4]- الدكتور محمد الصافي يوسف- مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي- دار النهضة العربية- 2005- ص11.

حيث حرموا من حياة الطفولة بكل معنى الكلمة، و فقد العديد منهم احد الوالدين أو كليهما أثناء الحروب المتوالية على المواطنين أو بسبب الحصار الاقتصادي، حيث أصبحوا يواجهون ظروفا اشد قسوة، و أصبح الكثير منهم بلا مأوى، وامتلأت أرصفت الشوارع بهم وأصبحت هي بيوتهم ليواجهوا العنف و الاستغلال و الاعتداء الجنسي و الجسدي.[1]

إن الوضع في العراق في ظل الاحتلال له أثار مدمرة على نفسية الأطفال، فلا يوجد قانون لحمايتهم من العنف بدءا من العائلة و المدرسة و انتهاءا بالشارع، و لا توجد أي وسيلة للترفيه مهما كانت بسيطة، و حتى الشارع لم يعد آمنا حيث اختطاف الأطفال و خاصة البنات و لأسباب عديدة، كما انه ليس هناك أي مؤسسة أو مركز لتأهيل الأطفال اليتامى بشكل إنساني و علمي يفتح أمام حرية التفكير و الرأي و التمتع بوقته و طفولته.

وقد أكدت الدراسات الميدانية[2] في العراق أن الأطفال يعانون من صدمة الحرب بشكل مخيف بسبب تزايد عمليات العنف و استمرارها لحد الآن، و تقول الدراسات أن هذه العمليات أثرت بشكل لافت للنظر على سلوك الأطفال، مما انعكس هذا على ألعابهم و تصرفاتهم، حتى على حركاتهم، و صارت هذه السلوكيات لا

[1]- نادية حمدان- أطفال الشوارع في بغداد مشردون بفعل الفقر و العنف- مجلة الإنساني- العدد 28- 2004- ص36.

[2]- الجهاز المركزي للإحصاء و تكنولوجيا المعلومات - وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي- الجزء الثاني- التقرير التحليلي-بغداد- العراق- 2005.

تبتعد عن السلوك العدواني و العنف، وبات واضحا أن هؤلاء الأطفال تعودوا على السلوكيات العدوانية في اللعب مع زملائهم أو في علاقاتهم بعضهم ببعض.

و أكدت الأمم المتحدة على ضرورة عودة أطفال العراق جميعهم وانتظامهم في المدارس[1]، و عدم السماح بالتسرب، و القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال، و الدعوة إلى إنعاش الاقتصاد العراقي، و دعم العائلة العراقية، ليتسنى لها القيام بواجبها الإنساني لحماية الأبناء.

وقد حذر اليونيسيف من الكارثة التي يعاني منها الأطفال في العراق الآن و التي تهدد مستقبل الدولة ككل، وذكر التقرير أن 70 بالمائة من أطفال العراق يعانون حاليا من الإسهال و الجفاف الذي يهدد بمعدلات مرتفعة إذا لم يتم علاجه بالطريقة الصحيحة، وأشارت الإحصائيات الدولية إلى أن حوالي 270 آلف طفل ولدوا في العراق بعد الاحتلال لم يحصلوا على التطعيمات الضرورية لهم بسبب انهيار الخدمات الصحية في البلاد منذ بداية الاحتلال الأمريكي. و بالرغم من النزاعات المسلحة و انعدام الأمن بشكل عام، تواصلت حملات التلقيح خلال العامين 2004-2005 فقد جهزت اليونيسيف 3.10 مليون جرعة من لقاح شلل الأطفال الفموي، وقد خصصت لهذه الحملات نحو 1.9 مليون دولار.[2]

---

[1]- منشورات اليونيسيف- عمان- 2005- ستة ملايين طفل عراقي يستلمون لوازمهم المدرسية في أكثر من 17000مدرسة في أرجاء العراق خلال عام 2004.

2- منشورات اليونيسيف- عراق خال من شلل الأطفال - عمان - الأردن- 2005.

و لكل ما سبق فانه يمكن القول أن جرائم الحرب الأمريكية بحق أطفال العراق، لسيت جرائم قد تم اقترافها فحسب، بل هي جرائم مستمرة يقترفها الأمريكيون عن سبق إصرار و تخطيط، و هي جرائم لا تنتهي بمجرد الكف عنها، بل جرائم حولت الصراع إلى صراع دائم،و لقد تلطخت أيدي الجنود الأمريكيين بدماء أطفال العراق و هم يدركون أن هؤلاء الأطفال لم يقترفوا ذنبا يستحق القتل.

حيث استخدم الجنود الأمريكيون الكلاب البوليسية لترويع الأطفال العراقيين الذين كانوا محتجزين في سجن ابوغريب كجزء من الممارسات التعذيبية.

وصحيح أن ظروف المجتمع الدولي الآن قد لا تسمح بمحاسبة مرتكبيها، نظرا للهيمنة الأمريكية على العالم، لكن ليس معنى ذلك أن هذه الجريمة ستفلت من العقاب، بل سيكون من حق العراق المطالبة بتتبع مقترفي هذه الجريمة في أي وقت و معاقبتهم أمام القضاء الدولي، و مطالبة الدول التي ينتمي إليها مقترفوا هذه الجريمة بالتعويضات و الترضية المناسبة.[1]

[1]- الدكتور صالح العادلي- الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد- دار الفكر العربي- الإسكندرية- بدون سنة نشر- ص 53.

الفصل الثاني

آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل فان هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها وذلك لان تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد السواء. كذلك فان القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص. و بالتالي فان وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات و المنظمات المعنية بحماية وكفالة الإنسان. ومن المتصور أيضا أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم و مبادئ عالمية، فان الاحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي و الإقليمي.

و لبيان ذلك قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

إن كثرة الحروب و تفشيها في عالمنا المحاصر كان حتمية على المجتمع الدولي أن يراجع مواقفه بشان قانون الحرب، و كان هذا في مؤتمر طهران عام 1986، فقد اصدر المؤتمر قرارا بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشان القانون الدولي الإنساني، و تتابعت جهود الأمم المتحدة من اجل حماية المدنيين، خاصة النساء و الأطفال، من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة. ولإظهار دور الأمم المتحدة، و أهمية وجود نظام قضائي جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من ويلات الحروب و من التجاوزات التي تحدث في حقهم في النزاعات المسلحة سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين،[1] لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلم والأمن الدوليين في مقتل.

وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب، و ليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب. عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات و توصيات، أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة لحفظ السلام و الإشراف على مفاوضات السلام[2].

و لابد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة. و هو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. و هو ما سيتضح

---

[1]- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2]- الدكتور محمد صافي يوسف- النظرية العامة للمنظمات الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- 2006- ص 43.

لنا من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، و ما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

و لبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة للأمم المتحدة مكانة هامة باعتبارها الفرع الرئيسي العام الذي يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة، حيث أنها تعبر عن رأي الجماعة الدولية.[1]

و في إطار حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات من اجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.

و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ثم تبنت العديد من الصكوك الدولية و أصدرت بعض القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة،

[1]- الدكتور سامي عبد الحميد- قانون المنظمات الدولية- الجزء الأول- الأمم المتحدة- دار المطبوعات الجامعية- الطبعة الثامنة- 1997- ص 145.

وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني[1]، و سوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

أولا: الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعـــــات المسلحة 1974.

بناءا على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، و ارتباطا بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ، أو زمن النزاعات المسلحة.

و قد قامت الجمعية العامة بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ و أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في 1974/12/14.[2]

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير و المبادئ التالية:

1. حظر الاعتداء على المدنيين و قصفهم بالقنابل. الأمر الذي يعاني منه أكثر من غيرهم الأطفال، و النساء و يتعين شجب مثل هذه الأعمال.

---

[1]- الدكتور احمد أبو الوفا- نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان- المجلة المصرية للقانون الدولي- العدد 54- 1998- ص 23.

[2]- الدكتورة منى محمود مصطفى- القانون الدولي لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية- 1989- ص 198.

2. التذكير بأن الأسلحة الكيماوية أثناء النزاع المسلح يشكل انتهاكا صارخا لبروتوكول جنيف لعام 1925، و اتفاقيات جنيف لعام 1949، و لمبادئ القانون الدولي الإنساني، و يصيب المدنيين، وخاصة النساء و الأطفال العزل بخسائر فادحة و يجب استنكار ذلك بشدة.

3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال و النساء أثناء النزاع المسلح، وذلك وفاءا لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 و اتفاقيات جنيف 1949و مواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة و العمليات العسكرية أو في الأراضي التي لا زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما يمكن من جهد من أجل تجنيب الأطفال و النساء أثار الحرب المدمرة. كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد و التعذيب و الإجراءات العقابية التي تحط من شأن الإنسان، و العنف و على الأخص النساء و الأطفال.

5. يعد عملا إجراميا جميع أشكال القمع و المعاملة القاسية و اللانسانية للأطفال بما في ذلك الحبس و التعذيب و الإعدام رميا بالرصاص، و الاعتقال

بالجملة و العقاب الجماعي و تدمير المساكن و الطرد القسري، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6. يجب عدم حرمان النساء و الأطفال المنتمين للسكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم وسط ظروف الطوارئ و النزاع المسلح أو الذين يعيشون في الأراضي المحتلة من وسائل الإيواء أو المساعدة الغذائية أو الطبية و غيرها من الحقوق التي لا يمكن إنكارها وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيتي الحقوق المدنية و السياسية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الإعلان العالمي لحقوق الطفل و غيرها من صكوك القانون الدولي.

و من ثم يتضح من نص الإعلان انه يعيد التأكيد بضرورة الالتزام بالأحكام، و القواعد المتعلقة بحقوق و حماية الطفل الواردة في مواثيق حقوق الإنسان، و كذلك اتفاقيات جنيف 1949، و إعلان جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية.

ثانيا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه عام 1990.

في 30-09-1990 التقى 71 من قادة دول العالم، و رؤساء حكوماتهم في أول قمة عالمية لحقوق الطفل، مما أسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل و حمايته و نمائه مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه.

و لم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الطفل و حمايته و نمائه عن وضع الطفل في المنازعات المسلحة.

فقد تعهد الأعضاء بما يلي:" سنعمل من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب، و من اجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي و آمن للطفل حيثما كان، و يجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال و الأسر حتى في أوقات الحروب و المناطق الواقعة تحت وطأة العنف، و نطالب من الأطراف المتنازعة أن يلتزموا بفترات الهدوء و بتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال حيث تكون الحروب و العنف محتدمين".

ومن هذه الفقرة يتضح ما يلي: أن قمة الطفولة تركز بشكل أساسي ليس فقط على حماية الطفل في حالة المنازعات المسلحة، و لكن تعطي الأولوية لاتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات جديدة، لتوفير مستقبل سلمي و آمن للطفل. و لما كان الأطفال اليوم هم قادة و ساسة المستقبل فقد ركز الإعلان على تعزيز قيم السلم والتفاهم و الحوار في تعليم الأطفال حتى يشبوا على قيم السلم و نبذ العنف و الحروب. إن حماية الأطفال لا تقتصر فقط على فترات الحروب، بل تشمل أيضا المناطق الواقعة تحت وطأة العنف كما هو الحال في الحروب الأهلية. و في حالة الحروب ينبغي على الأطراف المتنازعة أن تلتزم بفترات هدوء، و بتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال.

ثالثا: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، اسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة " جراسا ماشيل Gassa Machel" وزيرة التربية التعليم السابقة في موزامبيق، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة. و بعد أن قامت السيدة **ماشيل** بدراستها المثيرة للإعجاب و قدمت تقريرا عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 1996/12/12[1]، بتعيين ممثل خاص يعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال. و تنفيذا لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين "اولارا اوتونو Olara Otunnu" في عام 1997 نصيرا قويا و صوتا أخلاقيا بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب.

ومن ثم بلور الممثل الخاص بالأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة عدة أنشطة في إطار ولايته بالتعاون مع الحكومات و مجلس الأمن، ووكالات الأمم المتحدة، و المنظمات الإقليمية، و المنظمات غير الحكومية. وركزت هذه الأنشطة على الدعوة و التوعية و تعزيز القواعد، و إدراج موضوع الطفل في جداول الأعمال الدولية المتعلقة بالسلام و الأمن، و إقامة التعاون مع المنظمات الإقليمية و المنظمات غير الحكومية، و اتخاذ مبادرات لدمج جداول الأعمال. و

[1]- الدكتور احمد أبو الوفا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- 2005- ص 58.

أسفرت هذه المساعي الجماعية إلى تحقيق تقدم ملموس لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

و يقع على عاتق الممثل الخاص للامين العام القيام بالمهام التي من شانها توضيح أثار النزاعات المسلحة على الأطفال، و له في سبيل ذلك دراسة و تقييم التقدم المحرز و الخطوات المتخذة و المصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشان محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل منذ بداية الصراع و حتى نهايته.

فعمل الممثل الخاص على دمج الشواغل الخاصة بالطفل في الآليات المعدة لإحقاق الحق و إقامة العدل بعد انتهاء النزاع، وذلك عن طريق وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم ضد الأطفال،و محاكمة المسؤولين عنها .

و أعرب مجلس الأمن في قرار له رقم 1379 عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء التي تعهدت بها للمثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح[1]، و في تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع

[1]- ففي سريلانكا تعهد نمور تحرير ابلام تاميل في عام 1997 بعدم استغلال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في أعمال القتال. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية أجرى الممثل الخاص للامين العام للأمم المتحدة في مارس 1999 مع التحالف الكونغولي مفاوضات بشان إبرام اتفاقية لوقف النار لأسباب إنسانية وهو ما مهد الطريق أمام اليونيسيف و منظمة الصحة العالمية لتقديم خدمات طبية و غذائية. و في كولومبيا أعلن الرئيس خلال زيارة الممثل الخاص في 1999 عن توقف الجيش فورا عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما و تسريح كل من يقل سنه عن ذلك.

الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيرا إذا لم تتقيد جميع أطراف النزاع بتعهداتها و تمتثل لالتزاماتها الدولية.

إن تعين الجمعية العامة لممثل خاص بشان تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لمساعدتهم، و مخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب ، بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و ذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر ماي 2002، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، و أعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[1]، و تواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، و هي تولي أهمية خاصة لهذه المسالة في جميع القرارات و التوصيات الصادرة عنها[2].

[1]- الدكتور السعيد الدقاق ، الدكتور مصطفى سلامة حسين- التنظيم الدولي- الجزء الثاني- دار الهدى للمطبوعات- الإسكندرية- 1994- ص 67.

[2]- اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في عام 199 "إعلان الجزائر" الذي أكدت فيه مجددا العزم على مكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال و إنهاء تجنيدهم في العمليات العسكرية.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن

بالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن، و نظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة و الفاعلة التي يملكها و التي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، حيث يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلام و الأمن الدولي.[1]

و لا شك أن ذلك يقود مجلس الأمن حتما –في أحوال معينة– إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان، ففي قراره رقم 237 لعام 1967 أشار مجلس الأمن إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها و يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة، و في قراره رقم 41 لعام 1994 أكد مجلس الأمن على أن التطهير العرقي يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.[2]

و من ثم قام مجلس الأمن بدور ايجابي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يتمثل فيما يلي:

---

[1]- الدكتور اشرف عرفات أبو حجازة- إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء- دار النهضة العربية- 2005- ص1.

[2]- الدكتور احمد أبو الوفا- نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان- المجلة المصرية- ص 23،24.

أولا: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

جراء الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان بسبب الحروب و النزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال و مناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال و حمايتهم أثناء و بعد النزاع المسلح.

1- قرار مجلس الأمن رقم 1261 لعام 1999.

أكد مجلس الأمن من خلال هذا القرار على أن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، و ضمان رفاههم يشكلان شاغلا أساسيا من شواغل السلام و الأمن، و يندرج ضمن جدول أعمال مجلس الأمن، و يتضمن القرار أيضا مبادئ أساسية لحمايتهم تتمثل في وقف إطلاق النار إنسانيا لإغراض التطعيم و توزيع مواد الإغاثة و عدم مواجهة المدارس و المستشفيات و عدم استخدام الألغام الأرضية و عدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في العمليات العسكرية.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1314 لعام 2000.

يتخذ مجلس الأمن من خلال هذا القرار تدابير محددة و ذات منحى عملي، تتمثل في استبعاد الجرائم الخطيرة ضد الأطفال من أحكام و تشريعات العفو، و يدعو القرار إلى اتخاذ تدبير ضد الاتجار غير المشروع في المواد الطبيعية و

الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة التي تؤجج نار الحرب و تسهم في جعل الأطفال ضحايا.

و يدعو القرار أيضا إلى حماية الأطفال الضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك الأطفال المشردين داخليا و البنات المختطفات.

و يولي القرار أهمية خاصة للمنظمات الإقليمية و يشجعها على إنشاء وحدات لحماية الأطفال، و إشراك موظفي حماية الأطفال في عملياتها الميدانية، و كبح الأنشطة الضارة بالأطفال مثل تجنيدهم و الاتجار غير المشروع بهم.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1379 لعام2001.

استنادا إلى مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين، تواصلت جهوده في الحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال. ففي قراره هذا أكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، لاسيما ما يتصل منها بالأطفال. مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية و الاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة[1].

[1]- الدكتور شحود شباط- حماية المدنيين و الأعيان المدنية في وقت الحرب- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 2003- ص 199.

و يطالب القرار 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي:

– أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال و حمايتهم في النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جنيف 1949، و الالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولي 1977 الإضافيين، و اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

– أن توفر الحماية و المساعدة للاجئين و المشردين الذين غالبيتهم من النساء و الأطفال، وفقا للمعايير و النظم الدولية المطبقة.

– أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز و حماية الحقوق و الاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة و أن تضع حدا لجميع أشكال العنف و الاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لاسيما الاغتصاب.

– أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للمثل الخاص للامين العام بالأطفال و النزاعات المسلحة، و كذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في النزاع المسلح.

– أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء عن طريق أحكام تتصل بنزع السلاح عن الأطفال الجنود و تسريحهم و إعادة إدماجهم و إعادتهم إلى أسرهم، و اخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن[1].

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب. و أن يحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، و كفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق و المصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي يتعرض له الأطفال[2].

4– قرار مجلس الأمن رقم 1539 لعام 2004.

يفتح قرار مجلس الأمن هذا، مجالا هاما جديدا بتضمنه أحكاما بعيدة المدى، و لاسيما في سياق تجسيد مرحلة التطبيق على ارض الواقع. و يورد القرار العناصر الآتية:

– يطلب من الأمين العام تقديم معلومات عن مدى التزام الجهات الوارد أسماؤها في مرفقي تقريره عن الأطفال و النزاع المسلح مع مراعاة المعلومات المتعلقة بانتهاكات و إساءات أخرى ترتكب حاليا ضد الأطفال.

[1]- البند الثامن من القرار 1379.
[2]- البند التاسع من القرار 1379.

- كما يطلب من الأطراف الواردة في القائمة المعنية بحالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، إعداد خطط عمل ملموسة محددة زمنيا بالتعاون مع الفرق الميدانية للأمم المتحدة من اجل وضع حد لتجنيد الأطفال و استخدامهم.
- يطلب من الأمين العام أن يضع بصورة عاجلة آلية و منهجية و شاملة للرصد و الإبلاغ واضعا في الاعتبار الاقتراحات الواردة في تقريره للعام السابق.

من الملاحظ و من خلال متابعة قرارات مجلس الأمن و التقارير المقدمة فيما يتعلق بالأطفال يتضح أن هناك علامات بارزة و خطوات ايجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح و لعل الجديد في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام و في مفاوضات السلام.

ثانيا: إدماج حماية الأطفال في عملية حفظ السلام

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق[1].

[1]- أسفرت الدعوة التي تضمنت إدماج الأطفال في عمليات حفظ السلام في عدة عمليات للسلام في أقطار محددة، قرفة العمل المتكاملة التابعة للبعثة المعنية في أفغانستان، بانغولا، كوت ديفوار، بليبيريا، بالسودان، و يتضمن عمل هذه الفرق النقاط التالية: تقديم المساعدة في تنفيذ البرنامج الوطنية لنزع سلاح المتحاربين، و تسريحهم و إعادة إدماجهم، مع ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء و الأطفال في هذه العملية،و تنفيذ برنامج طوعي للعودة إلى الوطن، و تعزيز حماية حقوق الإنسان، و المساعدة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية المساعدة في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب و لا سيما الإفلات من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال و النساء. محمود سعيد محمود- الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- القاهرة- 2006- ص 228.

و يعد هذا دورا جديدا لهذه القوات، يختلف كليا عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقا، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار أو الفصل بين القوات أو مراقبة الهدنة. أصبحت تلك القوات تلعب دورا أساسيا في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة و الهرسك، و رواندا، خصوصا الحق في المساعدة الإنسانية.

ولا تزال قوات حفظ السلام –بلا استثناء– تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دورا أهم، و اشتراك هذه التشكيلة من الموظفين المدنيين إلى جانب العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، و نتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفه ممثلا خاصا للامين العام و يكون هو المسؤول الأول عن العملية.

و اعتمد مجلس الأمن في قراراته السالفة الذكر اقتراحا من اجل تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال لدعم قيادة بعثة حفظ السلام، و بناءا على ذلك، فقد قامت أدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام و صلاحيات هؤلاء الموظفين، و أسندت غالى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، و كذلك لرئيس بعثة السلام.

مع الاضطلاع على بعض المهام الأخرى نذكر منها ما يلي:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل و حمايته طوال عملية حفظ السلام و توطيد السلام و إعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.

- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، و جميع الوكالات و الكيانات ذات الصلة.

- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الأطفال و حقوقهم لجميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام[1].

ثالثا: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب و القادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية و الإقليمية و الأفراد و المؤسسات غير حكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام إلا انه كثيرا ما أهمل شان الأطفال في عملية صنع السلام.

[1]- الدكتور فضيل عبد الله طلافحة- نفس المرجع- ص 172.

و بالتالي فان هذا الإهمال يكون فادحا، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج و موارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال[1].

و قد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، و يطالب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة و صناديقها و برامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، و أن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام.

و قد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود و بأنه يجب أن تشتملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود و نزع أسلحتهم، و إعادة إدماجهم في المجتمع.

و بسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، على التزامات من الحكومات و الجماعات المتمردة في السودان و كولومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في

---

[1]- و في هذا الصدد تقول "كارول بيلامي" المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للأطفال " لا يمكن إعمال حقوق الأطفل، إلا عندما يسود السلام، و إن استمرار النزاعات المسلحة لا يزال يقترن بانتهاك حقوق الطفل على نطاق واسع، بدءا من القتل، مرورا بالاغتصاب و التشويه، و التجنيد القسري و التشريد، و انتهاءا بالإصابات و سوء التغذية.
و علاوة على ذلك فان معظم الذين يميلون للحروب و يدعمونها و يضفون عليها الصبغة الشرعية، يواصلون ذلك دون وازع، و كل ذلك يجب أن يوضع له حد" نقلا عن الدكتورة فاطمة شحاتة زيدان- نفس المرجع- ص 223.

جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال باهتمام في اتفاق "لومي" للسلام بشان سيراليون الذي تم التوصل إليه في عام 1999[1].

إن الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد بقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء اهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، و بأن هذه ليست مسالة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل أن ضمان احترام الحقوق الأساسية للطفل في السلام مسؤولية جماعية عالمية، و انه أيضا إسهام لصالح بقاء الأطفال و دوام السلام في العالم.

و من جهتنا رغم الجهد المبذول من طرف الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تحرك ساكنا و خاصة مجلس الأمن في الانتهاكات الخطيرة و الفظيعة التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية. و رغم كل الشواهد و الدلائل، لم تدان إسرائيل حتى بقرار واحد من طرف مجلس الأمن، وان أدينت بقرار فانه لا يطبق نهائيا. ناهيك على اقترفته أمريكا من انتهاكات في العراق بذريعة دعم الديمقراطية، و بسبب هذه الذريعة قتلت و شردت و اغتصبت و سرقت الشعب العراقي، دون أن ننسى ما تفعله الآن في ليبيا هي و حلفاؤها بذريعة حماية المدنيين ضد نظام القذافي. ألا يوجد نزاع في

[1]- الدكتور فضيل عبد اله طلافحة- نفس المرجع - ص 173.

ساحل العاج؟ نعم يوجد و لكن لا يوجد بترول فالدول المتقدمة تعاني من تضخم في السلاح فهي تشارك في الحروب لبيع ذلك السلاح على حساب الدول المتنازعة بهدف ثرواتها.

فهي تستعمل مجلس الأمن كلعبة شطرنج تحركه ضد من تريد بهدف خدمة مصالحها و مصالح إسرائيل.

و في الأخير نأمل أن تستقل منظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها المختلفة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن تصدر قرارات مجلس الأمن بموضوعية و تكون عادلة لجميع الأطراف المعنية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

مما لا شك فيه، أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة تسبب الموت، و تضاعف من معاناة العديد من الضحايا، و بالأخص الأطفال. لذلك عمل المجتمع الدولي جاهدا من اجل إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

حقيقة أن مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي، لم يكن واضح المعالم في ظل نصوص تجرم بعض الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية، دون وجود جهاز قضائي دولي يستطيع تطبيق هذه النصوص، و يصدر أحكاما تحدد المسؤولين عن تلك الجرائم تمهيدا لتنفيذ هذه العقوبات ضدهم.

و جدير بالذكر، إن موضوع القضاء الجنائي الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور وضع الفرد في القانون الدولي، أو بعبارة أخرى، بمدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.

وغني عن البيان، أن الحديث عن النظام الدولي الجنائي برمته يستلزم دراسة متعمقة تخرج عن إطار هذا البحث، ومن ثم نحيل في ذلك إلى ما ورد حول هذا الموضوع في كتابات العديد من الدارسين و أساتذتنا و فقهائنا[1]. وعليه حتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، أن نشير إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية عن جرائم حرب **(الفرع الأول)**، و دور المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية عن جرائم حرب.

أفرزت محكمتا نورمبورج و طوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب[2]، عددا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي. حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 في عام 1946، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق

---

[1]- كتب في هذا الشأن- د محمد مصطفى يونس- المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية- 1994، د. عبد الواحد الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- دار النهضة العربية- 1995، د. ابو الخير احمد عطيه- المحكمة الجنائية الدولية-دار النهضة العربية-1999، د. محمد صافي يوسف- الإطار العام للقانون الدولي الجنائي- دار النهضة العربية 2002.

[2]- الدكتور محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق و المحكمة الجنائية السابقة-2001- ص 24.
تم إنشاء محكمة نورمبرج و طوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان و اليابانيين وذلك بناءا على اتفاق بين الدول المنتصرة في هذه الحرب. و على الرغم من الطابع السياسي لهذه المحاكمات وما تعرضت له من نقد إلا أنها وضعت الأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد،بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية، كما ان المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج صنفت الجرائم الدولية الى: أ- جرائم ضد السلم، ب- جرائم الحرب، ج- جرائم ضد الإنسانية. إضافة إلى ذلك أن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي مؤقت.

محكمتي نورمبرج و طوكيو، و قد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعادة صياغة و تقنين هذه المبادئ، و كذلك تقنين الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية. ففي سنة 1950 اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج[1].

أن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج و صياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي يعد بمثابة خطوة هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية. و من هدا القبيل، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و التي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1948، و التي صنفت إبادة الجنس البشري سواءا ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي.

كذلك أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949، بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي تعد جرائم حرب وفقا لمفهوم تلك الاتفاقيات[2]. و إن محاكمة مجرمي الحرب يعد أمرا واجبا في جميع الأوقات و في أي مكان وهذا الواجب يقع على عاتق الدول بأن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة هؤلاء. و هذه المحاكمات تتولاها المحاكم الوطنية كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية.

---

[1]- الدكتور فضيل عبد الله طلافحة- نفس المرجع- ص 176.

[2]- اشتملت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 على العديد من النصوص التي تحدد الانتهاكات الخطيرة التي تعد من جرائم حرب، وعلى سبيل المثال: المادة 51 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130من الاتفاقية الثالثة، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، المادة 85 من البروتوكول الأول، المادة 4 من البروتوكول الثاني.

و فيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفرد، فإن الاتفاقيات قررت مسؤولية المرتكبين لهذه الجرائم ورؤسائهم، كما تتضمن المدنيين، و العسكريين سواءًا كانوا في قوات رسمية أم غير رسمية.

و يعود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " ليوغوسلافيا السابقة" إلى الإحداث اللإنسانية التي ارتكبت في بعض الجمهوريات التي انفصلت عن يوغوسلافيا السابقة و بالتحديد في البوسنة و الهرسك.

و بسبب هذه الجرائم اصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 1993/02/22 و الذي ينص على إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني منذ عام 1991.

وعليه فقد اقر النظام الأساسي لهذه المحكمة أن من سلطتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]، كما أرست المادة السابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة، و التي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة حيث نصت المادة على انه:"الشخص الذي يخطط أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها من المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فريدة عن هذه الجريمة".

[1]- المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

و طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فانه لا يقبل من المتهم أن يدفع بصفته كرئيس للدولة أو الحكومة، وهي الصفة التي كان يتمتع بها وقت اقتراف الفعل المكون للجريمة، و بالتالي ليس له أن يستخدم هنا الدفع بالحصانة الدولية.

و نصت أيضا الفقرة الثالثة من هذه المادة على مبدأ هام يتمثل في عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية.

و حدد أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ليوغوسلافيا السابقة" بملاحقة الأشخاص المسؤولين بالأفعال التالية:

الاتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949، و مخالفة قوانين و أعراف الحرب و الإبادة الجماعية.

أما في المادة الخامسة فقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن الجرائم الآتية جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أي سواءا ارتكبت في النزاعات الدولية أم غير الدولية، و هي القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و الحبس و التعذيب و الاغتصاب و الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، و أية أفعال أخرى لا إنسانية.

و لهذا يتضح من الأحداث التي مرت بها يوغوسلافيا السابقة أن أهم الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت فيها جرائم التطهير العرقي[1]و الجرائم الجنسية[2].

ومما تقدم يتضح لنا انه إذا كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "ليوغوسلافيا السابقة" حسب القواعد المطبقة فيها يعد سابقة في غاية الأهمية و الخطورة، من شأنها أن تتيح لمجلس الأمن مستقبلا عقد محاكمة جنائية لذوي السلطة في الدول عما يتهمون به من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، و تمهد الطريق في الوقت نفسه لإيجاد قضاء جنائي دائم أو محكمة جنائية بواسطة الأمم المتحدة، أو طبقا لمعاهدة دولية متعددة الأطراف وهو ما حدث بالفعل. إلا انه يؤخذ على هده المحكمة، أنه طبقا للمبادئ العامة للقانون فإن المحكمة كيان قانوني مستقل، وهنا يجدر القول، أن إنشاء هذه المحكمة عن طريق مجلس الأمن لا يأمن من خضوع هذه المحكمة للاعتبارات السياسية و للقوى الكبرى داخل مجلس الأمن.

و يعود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "**لرواندا**" عقب اقتراف أعمال وحشية في روانـــدا ، حيث تعهد المجتمع الدولي بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، و محاكمة المسؤولين عن مخالفة هذا القانون.

---

[1]- يعتبر مصطلح التطهير العرقي مصطلحا حديثا ظهر بوضوح قي النزاع القائم في أراضي يوغوسلافيا السابقة و بالتحديد في جمهورية البوسنة و الهرسك، و يقصد به محاولة القضاء على التنوع العرقي في منطقة معينة و تحقيق التجانس العرقي في منطقة معينة، وذلك من خلال استخدام وسائل وحشية. واعتبرها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 121/47 لعام 1992 شكلا من أشكال إبادة الجنس البشري.

[2]- استخدمت القوات الصربية في البوسنة و الهرسك سياسة الاغتصاب و الجرائم الجنسية الأخرى بطريقة منظمة و على نطاق واسع تنفيذا لسياسة التطهير العرقي.و لهذا أدان المجتمع الدولي هذه الجريمة و أعدها من أبشع الجرائم التي تقع على البشرية و الكرامة الإنسانية.

و من هذا المنطلق انشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم 955 الصادر في 1994/12/8 المحكمة الدولية الجنائية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس آو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المقترفة في الأراضي الرواندية، بالإضافة إلى المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال أو الانتهاكات المقترفة في أراضي الدول المجاورة.

و لهذا يعد إنشاء مجلس الأمن المحكمة سابقة ذات مغزى خاص نظرا لأنها كانت الهيئة القضائية الأولى المختصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح داخلي.

و ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية "**لرواندا**" في الفقرة الأولى من المادة السادسة على المسؤولية الجنائية الفردية، و التي تتمثل في كل من خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد بأي شكل آخر أو شجع في أي مرحلة من مراحل فئات الجرائم الثلاث المحددة في المواد من 2 إلى 4 يمكن اعتباره مسؤولا جنائيا.

حيث نكرت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الحصانة عن موظفي الحكومة و رؤساء الدول. في حين تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة أيضا على المسؤولية

الجنائية للرؤساء عن مرؤوسيهم إذا علم الرئيس أو كان بإمكانه أن يعلم بهذه الأعمال، و لم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها آو معاقبة مرتكبيها[1].

و لذلك حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة ملاحقة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و الإنتهاك الخطير للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

و يمكن القول في الأخير أن محكمتي يوغوسلافيا و رواندا أسهمتا في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذا لأوامر رؤسائه.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين خاصة النساء و الأطفال من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب، و بناءا على طلب الجمعية العامة في 1989[2]، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية و الأربعين المعقودة عام 1990، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 و حتى عام 1997 تواصلت الاجتماعات و التحضيرات،

[1]- نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا.
[2]- قرار الجمعية العامة 39/44 الصادر في ديسمبر 1989.

بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. و خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما عام 1998، تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة، "إن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، و أنها تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن في العالم، و أنها تؤكد أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، و انه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"[2].

و أقرت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، أو الفردية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد، حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاتهام الدولي، و لا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواءا كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا من المسؤولية الجنائية، كما أن هذه الصفة لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. فقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن الشخص الذي

---

[1]- بدأت المحكمة الجنائية الدولية رسميا في 2002/4/11، و دخلت حيز النفاذ في يوليو 2002 و مقرها مدينة لاهاي بهولندا.

[2]- انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، و عرضة للعقاب وفق هذا النظام[1]. وإذا نظرنا إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة الخامسة قد حددتها في أربعة أنواع من الجرائم، هي جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جرائم العدوان[2].

إن المحكمة الجنائية الدولية كانت هي الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تمر غالبا دون عقاب.

وهذا ولم يخل نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، و لهذا نص النظام الأساسي في المادة 26 على انه:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره 18 عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه"، و جاء هذا النص تأكيدا لحماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال و الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما ضحية للكبار و أطماعهم.

---

[1]- انظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المواد من 6 إلى 8 و التي عرفت المقصود بكل واحدة من هذه الجرائم، أما جريمة العدوان فهي تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان و عناصره و شروطه التي تجعل المحكمة مختصة .

بالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية و الجماعات المسلحة عند نشوب نزاع مسلح دولي[1]، وفي القوات المسلحة الوطنية و الجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي[2].

إن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم و جديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب، كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني و تطور القانون الدولي الجنائي.

و في هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمد شريف بسيوني، انه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع اتجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من250 نزاع أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليون من البشر، فضلا عن تشريد الملايين من أوطانهم و بيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغوسلافيا و رواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت بهما.

---

[1]- المادة 2/8 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 2/8 ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ومن ثم لابد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبوا تلك الجرائم الفظيعة من العقاب[1].

و في الأخير، نأمل أن تلعب المحكمة الجنائية الدولية بما تملكه من اختصاصات و صلاحيات دورا فعال في حماية المدنيين في كامل العالم و خاصة في فلسطين و العراق من عواقب الاحتلال في البلدين بموجب المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،هذا من جهة، ومن جهة ثانية ، نأمل من هذه المحكمة الاستقلال التام عن مجلس الأمن، بما يعرف بالدور السلبي لهذا المجلس فيما يتعلق بتأجيل المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، وهو ما عملت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة بغية فرض اقتراح لها، لما أريد به الإجهاض الكامل لميثاق روما ذاته. و إذا كان مؤدى هذا الاقتراح الذي قدر له أن يندرج داخل هذا الميثاق. أن يخول مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إمكانية تقرير إرجاء النظر في مجمل الإدعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول أو المدعي العام على حد السواء، وعلى هذا النحو صارت هذه الإمكانية غير مقيدة بأي قيد زمني و مادي. و بالفعل تحقق للولايات المتحدة الأمريكية ما كانت تبتغيه من إعفاء موظفيها من أي ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

[1]- فضيل عبد الله طلافحة- نفس المرجع- ص 183.

المبحث الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

إن حقوق الطفل تلقى دعما في الوقت الحاضر من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، و المنظمات الدولية غير الحكومية، و كذلك من الأجهزة الدولية المختلفة. ونجد أن بعضا من هذه الهيئات لها جهود واضحة في مجال الطفولة.

و يمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازا دوليا يعني بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل و دعمها على المستوى الدولي. كما انه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من أولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

و لبيان ذلك قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

United Nation Children's Fund (UNICEF)

لم يحدث من قبل أن تجمعت أضرار قدر تلك التي تجمعت فيما بين عامي 1939-1945 حيث بلغت الحرب الجوية مستويات رهيبة، ألحقت الموت بمليون ونصف من البشر، بخلاف عدد لا يحصى من العاجزين و المقعدين مدى الحياة، معظمهم من النساء و الأطفال.

و بناءا على ذلك، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، من أجل العمل على تعزيز حق الأطفال الذين كانوا ضحية الحرب العالمية الثانية، في الحصول على الرعاية الصحية و الغذاء و المأوى.

و فيما بعد رأت الجمعية العامة أن يواصل عمله بصورة مستمرة فأصدرت القرار رقم 802 في عام 1953 طلبت فيه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية و التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، و بأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" المعروف اختصارا باليونيسيف "Unicef "[1].

[1]- في عام 1965 تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديرا لجهودها في العمل من اجل السلام والتقدم و رفاهية الأطفال، و أصبح جهازا فرعيا دائما منذ 1973و نظرا لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم جعل البعض يعتقد انه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق عليه وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة" في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة. انظر الدكتور فضيل عبد الله طلافحة- نفس المرجع السابق- ص 186 و 187.

و يتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من 41 عضوا، يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة[1]. وبقوم المجلس التنفيذي للصندوق برسم السياسة العامة للصندوق، و يفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، و يحدد نوع المساعدات التي يقدمها، و الإشراف على نواحي التقدم التي تحققت. أما المهام الإدارية فيقوم بها المدير التنفيذي للصندوق[2].

و تعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها و التي تبلغ 100 برنامج لتقديم شتى أنواع المعونة للأطفال فيما يقارب من 100 دولة نامية، على التبرعات و المساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية و المتقدمة في العالم، و التي تصل إلى ثلثي حجم التمويل، أما الباقي فيتم تدبيره من مصادر أخرى.

ومنذ إنشاء الصندوق عام 1946 و هو يهدف إلى مساعدة الأطفال على استيفاء حاجياتهم الأساسية و حماية حقوقهم، و توسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم.وهو يعمل على نشر خدماته في ستة مجالات و هي: الخدمات الصحية، و التوجيه الحرفي، و مكافحة الأمراض، و نشر الغذاء الصحي، و التربية و التعليم،و الرعاية الاجتماعية، ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءا على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها و شبابها، عن طريق تشجيع و معاونة الحكومات في

---

[1]- الدكتورة عائشة راتب- التنظيم الدولي- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- القاهرة-1998- ص 252.

[2]- الدكتور حسين عمر- المنظمات الدولية، هيئات و وكالات الأمم المتحدة- دار الفكر العربي-الطبعة الأولى- 1993- ص 413.

تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبناءها من الأطفال و الشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم.

و إذا كان اليونيسيف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا انه يتحرك دائما بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال و الأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة.

أما فيما يخص التزامات اليونيسيف للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، فتقوم في الأسابيع الستة إلى الثمانية الأولى التي تلي اندلاع النزاعات المسلحة، بالعمل مع شركاء آخرين لتلبية الالتزامات الرئيسية للأطفال، إذ تعمل على تقويم وضع الأطفال و مراقبته و الإبلاغ عنه، و تفر للأطفال الغذاء و دعم برامج التغذية المكملة بمشاركة برنامج الغذاء العالمي، و توفير المياه الصالحة للشرب، و المساعدة في منع انفصال الأسر، و العمل على تيسير التعرف على هوية الأطفال و تسجيلهم، و ضمان وضع أنظمة لتتبع الأسر و التقصي عنها موضع التنفيذ، و منع الإساءة الجنسية و استغلال الأطفال، والمبادرة إلى استئناف الدراسة وفرص التعليم الأخرى للأطفال.

و تعمل أيضا على مراقبة وضع الأطفال و استقطاب الدعم لهم و توسيع نطاق الدعم للتحصين ضد الأمراض و خدمات الصحة الوقائية.

ومواصلة الدعم للتعرف على هوية الأطفال المنفصلين عن أسرهم و تسجيلهم، و توفير أماكن مأمونة للأطفال، و توفير الدعم النفسي و الاجتماعي و مراقبة و رصد الإساءة ضد للأطفال و استغلالهم و التبليغ عنها، و استقطاب الدعم المناهض لتلك الإساءات بما في ذلك مكافحة تجنيد الأطفال، و البدء بالعمل على إطلاق سراح الأطفال المقاتلين، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

و تعمل اليونيسيف أيضا على تشجيع الأنشطة التي تحول دون وقوع العنف الجنسي ضد الأطفال و الاستجابة لضحاياه عند وقوعه.

و تعمل أيضا اليونيسيف جاهدة للحد من العقوبات الاقتصادية التي تأتي من الضغط على أنظمة الحكومات الجانحة، بعد ما تأكد لدى المجتمع الدولي أن اثر هذه العقوبات يقع بالدرجة الأولى على الأطفال. ومن المعلوم انه لدى الأمم المتحدة التفويض اللازم بفرض العقوبات الاقتصادية و العقوبات الأخرى بمقتضى المادة 41 من الميثاق و التي تنص على أن:" مجلس الأمن يمكنه أن يتخذ من الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته و يمكنه أن يطلب من أعضاء الجمعية العامة تطبيق هذه الجزاءات، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية....."[1].

[1]- ففي التسعينات فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على عدة دول من بينها هايتي و العراق و يوغوسلافيا السابقة، و كانت نتائجها سلبية خاصة على الأطفال.

و من هذا المنطلق عملت اليونيسيف على إقناع الأمم المتحدة بأن تطبيق العقوبات يجب أن يتم بحرص في المستقبل خاصة- و إن العقوبات المفروضة وفقا للمادة 41 من الميثاق من المحتمل أن تتناقض مع مسؤولية الأمم المتحدة وفقا للمادة 55 من الميثاق- في تشجيع تحقيق مستويات أعلى للمعيشة، و تحسين التقدم الاجتماعي و الصحة و التعليم.

و نتيجة لذلك شكل مجلس الأمن مجموعة عمل عام 2000 لمراجعة سياسة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة، و التوصية باعتماد طرق تجعل العقوبات موجهة بدرجة اقل على الأطفال و النساء.

و من ضمن اهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات و الأبحاث عن أحوال الأطفال، و ينشر عن ذلك مطبوعات و تقارير دورية، بهدف نشر المعارف و تعزيز فهم الحقوق الطفل و الإطلاع على التقدم المحرز و المشكلات القائمة.

و تمارس اليونيسيف نشاطها من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، و تتبع هذه المكاتب الإقليمية[1] فروع لها منتشرة في بعض البلدان، وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الطفل.

ومن المؤكد أن اليونيسيف من أهم الهيئات الدولية المعنية بنشر و كفالة حقوق الأطفال و حمايتهم على الإطلاق.

---

[1]- الجدير بالذكر انه يوجد مقر المكتب الإقليمي ليونيسيف الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في عمان في الأردن، كما يوجد مكتب فرعي لليونيسيف في القاهرة. و لمزيد من التفاصيل انظر العنوان التالي على الإنترنيت: www.unicef.org/jordan.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

International Committee of The Red Cross

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) تعتبر من أهم الهيئات الدولية الموكول إليها تحقيق حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة و مستقلة و غير متحيزة، و هذا يعطيها أكثر مرونة في تحقيق هذا الغرض، و سنوضح ذلك كالآتي:

الفرع الأول: التعريف باللجنة ومبادئها الأساسية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية، و هي تعمل منذ نشأتها[1]، على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح و الاضطرابات، ساعية سواءا بمبادرة منها، أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين إلى كفالة الحماية و العون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.و الاضطرابات الداخلية و سائر العنف الداخلي.

و تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مجموعة من المبادئ و هي:

---

[1]- مطبوعات الجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم- 1999- ص4 و 5.
يرجع الفضل الى الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المواطن السويسري "هنري دونان" ، فبعد أن قام بنشر كتابه " تذكار سولفرينو" و الذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيش النمساوي و الفرنسي، و التي وقعت في عام 1859 بإقليم لومبارديا بشمال إيطاليا، و اقترح في كتابه الذي هز أوروبا بأكملها، أن يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لإغاثة الضحايا في ساحة القتال، و قد انضم إليه أربعة من المواطنين السويسريين.
حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين، وذلك في فيفري 1863، و بعد ذلك بشهور قليلة و تلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة و أربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي أفتتح في جنيف في أكتوبر 1863 و كان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و ولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مبدأ الإنسانية: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال، دون تمييز بينهم و تسعى سواءا على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت و التخفيف منها.

ومن ثم يعد مبدأ الضرورة الإنسانية الملحة، الأساس الأخلاقي الذي يقوم عليه الجزء الأعظم من المنظمات الإنسانية.

مبدأ عدم التحيز: لا تقيم الحركة أي تميز على أساس الجنسية، أو العنصر أو المعتقدات الدينية، أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد و هو مدى حاجاتهم للعون.

مبدأ الحياد: يعد مبدأ الحياد أكثر مبادئ **هنري دونان** حساسية و أكثرها تعرضها للمعارضة، وهو يشير إلى واجب اللجنة الدولية بألا تقف مع أي جانب من جوانب النزاعات المسلحة، و ألا تتخذ أي تحرك ربما يحقق ميزة لهذا الجانب أو ذاك. كما تحجم على الدخول في المجالات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي، ومن الناحية التاريخية كان هذا هو الثمن الذي كان على متطوعي الصليب الأحمر دفعه، حتى يلقوا القبول على أرض المعركة من جيوش كلا الطرفين، و لكي يتمتعوا بالحصانة من الأعمال العدائية.

مبدأ الاستقلال: إن مبدأ الاستقلالية يشكل بشكل ما نتيجة مباشرة للضرورة الإنسانية و الاقتناع بأن جميع الناس متساوين في الكرامة ، بموجب انتمائهم إلى المجتمع الإنساني.

و من ثم فإن الحركة الدولية مستقلة وفقا لقانونها الأساسي، و رغم أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية و تخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، إلا أن ICRC محتفظة على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.

مبدأ التطوعية: تعمل ICRC بصفتها منظمة إغاثة إنسانية و لا تحدوها الرغبة إلى الربح بأي صورة من الصور. وهي تؤدي خدماتها عن طريق التطوع.

مبدأ الوحدة: لا تقوم بالدولة الواحدة إلا جمعية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر تديرها لجان مركزية واحدة و يجب أن تغطي أنشطة هذه الجمعية كافة إرجاء البلاد.

مبدأ العالمية: يتضمن مبدأ العالمية فكرتين الوصول إلى الناس إذ تفتح ذراعيها لكل من يطلب المساعدة، و الفكرة الثانية الانتشار في كل مكان بمعنى الانتشار في جميع الدول.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني، فتقوم لهذا الغرض بإعداد المؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها اعتماد

نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول.

و يعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة. و يضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر[1]، و ممثلي الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال بهذا القانون، و تساعد الضحايا العسكريين و المدنيين.

و في واقع الأمر، فإن حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة هي إحدى أولويات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تشير تصريحات عدة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، و بمناسبة انعقاد الجلسة غير العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002 و

---

[1]- تضم الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ثلاث فئات هي:
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأت في عام 1863.
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر التي تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مطلع عام 1999 بلغ عدد الجمعيات الوطنية المعترف بها 175 جمعية من بينها 140 لجنة اعتدن شارة الصليب الأحمر، و 35 جمعية اعتمدت شارة الهلال الأحمر.
- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي أنشأ في عام 1919.

المكرسة لمتابعة أعمال القمة العالمية للأطفال، أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن خالص أمانيها أن تقود هذه الجلسة غير عادية، من الدول إلى اتخاذ التدابير الصارمة و ملموسة تؤدي إلى تحسن فعلي لمصير الأطفال في العالم[1].

و أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا في بلورة معاهدات تكفل الحماية للأطفال، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2000، و المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 و التي تنص في مادتها الثامنة على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة يعد جريمة حرب.

و بوصفها حارسا للقانون الدولي الإنساني فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر مسؤولة عن تطويره، وحث الدول على الوفاء بالتزاماتهم التعاهدية في هذا الشأن خاصة داخل قواتها المسلحة.

وترمي أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى كفالة احترام حقوق ضحايا النزاعات المسلحة و العنف الداخلي دون تمييز مجموعة على حساب أخرى، و يعد الأطفال من بين المستفيدين من أنشطة اللجنة في الميدان، إذ عملت على حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم قدر المستطاع، وذلك للتعرف على الوالدين و الأقرباء، و البحث عنهم وجمع شمل الأسر، و تعمل أيضا على تقييم ظروف

[1]- مطبوعات الجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم- 1999- ص 11.

الاحتجاز بما في ذلك الفصل بين الأطفال و الكبار و الإناث و الذكور، و القيام بزيارتهم[1]، و بذل الجهود من اجل إطلاق سراحهم، وإعادتهم إلى أوطانهم.

ومن جانب آخر، تعمل اللجنة على توفير مواد الإغاثة الغذائية و غيرها من أشكال المساعدة للأطفال غير الغذائية مثل توزيع الأغطية و الملابس و بناء الملاجئ و توفير الرعاية الصحية، وهي تشمل الوقاية من الأمراض، وتوزيع المياه الصالحة للشرب.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح نظرا لأنها تتمتع باعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا و حماية حياتهم و إغاثتهم في أصعب الظروف، و هو ظرف النزاع المسلح.

[1]- وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقا للمهمة التي عهدت إليها من طرف الدول المتعاقدة في القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة.